شفاء الغليل في شرح مختصر خليل باب المسابقة وخصائص النبي ﷺ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم البساطي الطائي

Healing of rancor in explaining of the brief of Khalil of Introduction of competition ، characteristic of Prophet Muhammed Peace upon him for Shamseldin Mohamed Ibn Ahmed Ibn Othman Ibn Naim Elbasati Eltaie

تحقيق الدكتورة

شذى بنت عبد الرحمن محمد المحسن

Shaza Bint Abdelrahman Mohamwed Almohsen

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

شفاء الغليل في شرح مختصر خليل باب المسابقة، وخصائص النبي ﷺ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم البساطي الطائي

شذى بنت عبد الرحمن محمد المحسن
قسم الفقه، كلية الشريعة ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني : saalmhsen@imamu.edu.sa

الملخّص :
فهذا مختصر لتحقيق كتاب شفاء الغليل للبساطي، ليسهل الاطلاع عليه بإذن الله تعالى والانتفاع به.
بدأت في تحقيق باب المسابقة وذكر المؤلف حكم أخذ الجعل في السبق وشروطه، مستدلاً بالكتاب والسنة، وجواز المسابقة في السفن، وفي الطير وغير ذلك، إذا لم يكن جعل، وأن المسابقة عقد لازم، فليس لأحد الطرفين أن يُحِلَّه، كسائر العقود الشرعية. ثم شرعت بعد ذلك بتحقيق باب خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه: أن ما خُصّ به النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أنواع؛ ، الأول: منه: صلاة الضحى، والأضحية. ومن الثاني: طلاق من رغب فيها من النساء. وذكر من الثالث: أنه يحرم نزع لأمته الحرب من غير قتال.، ومن الرابع: رفع الصوت عليه. ومن الخامس: الوصال. وتفانوا في حفظ هذا التراث الذي تزخر به المكتبات الإسلامية منذ عقود من الزمان، وقد وصل إلينا شيء منها، وما زال بعضها حبيس الخزائن، ومن تلك الكتب التي ألفت في الفقه المالكي كتاب: (شفاء الغليل في شرح مختصر خليل) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم البساطي الطائي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ. وقد رغبت في الإسهام بإحياء هذا الأثر، وذلك بتحقيق ودراسة جزء منه إسهامًا في نشره، ليسهل الانتفاع به بإذن الله تعالى
وأخيراً: فإن هذا البحث عمل متواضع بذلت فيه جهدي ووقتي، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأختم بالشكر لمجلة البحوث الإسلامية والإفتاء، على إتاحة فرصة تحكيم هذا البحث ونشره.

الكلمات المفتاحية : نسخ الكتاب، اسم الناسخ، تاريخ النسخ ، القيمته العلمية للكتاب.

Healing of rancor in explaining of the brief of Khalil of Introduction of competition ، characteristic of Prophet Muhammed Peace upon him for Shamseldin Mohamed Ibn Ahmed Ibn Othman Ibn Naim Elbasati Eltaie

Shaza Bint Abdelrahman Mohamwed Almohsen
department : Jurisprudence، Faculty of Sharia ، Legislation ، Riyadh ، Imam Mohamed Ben Seoud Islamic university ، kingdom of Saudi Arabia
E-mail: saalmhsen@imamu.edu.sa

Abstract:

This is a summarization of achievement of reference of healing the rancor of ElBosati ، to be sighted easily if God Willing and being benefitted

As I commenced to achieve the chapter of the competition and noting the author by rules taken precedency and their conditions by the Hoy Quran and Sunna , as the competition permissibility will be on the ships and birds and others if not being a completion and as obligatory contract as no one can terminated as the other agreements as being of Sharia

And then, I have achieved the chapter of the Prophet Muhammad Characteristics peace upon him , in this was characterized of him peace upon him of five types: first : Duha Prayers, and sacrifices and the second : divorce of whom wishes of women, and preventing the people from war with no fighting , the fourth : aloud voices on him , and the fifth : the connectivity

Then eventually, this research in an humble work I have endeavored by my efforts and time, as the correctness as being from God , as my misleading are being from me and the Satan , and finally I conclude of thanks of the Islamic research Magazine and Fatwa Committee for offered an opportunity for Judgments and to publish this paper

Keywords : Copy of reference ، Name of copier ، Date of copying ، The scientific value of reference

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن علماء الشريعة بذلوا جهودًا كبيرة من أجل تيسير علم الفقه ونشر كنوزه، فانكبوا عليه علمًا وتعليمًا، كتابةً وتأليفًا، ودونوا المختصرات والمطولات على اختلاف مذاهبهم الفقهية، وتفانوا في حفظ هذا التراث الذي تزخر به المكتبات الإسلامية منذ عقود من الزمان، وقد وصل إلينا شيء منها، وما زال بعضها حبيس الخزائن، ومن تلك الكتب التي ألفت في الفقه المالكي كتاب: (شفاء الغليل في شرح مختصر خليل) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم البساطي الطائي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ. وقد رغبت في الإسهام بإحياء هذا الأثر، وذلك بتحقيق ودراسة جزء منه إسهامًا في نشره، ليسهل الانتفاع به بإذن الله تعالى، لا سيما أن هذا الجزء – بابي: المسابقة، وخصائص النبي ق– لم يكن ضمن الأجزاء المحققة في المشروع العلمي لمجموعة من طلبة مرحلة الدكتوراه في قسم الفقة بكلية الشريعة.

وقد جعلت عملي على هذا المخطوط في قسمين رئيسين، هما:

القسم الأول: مقدمة التحقيق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية.

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب، وبيان قيمته العلمية، وتقويمه.

المطلب الثالث: نسخ الكتاب، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ.

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

ثبت المصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

وفيه مطلن:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية.

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية.

❁❁❁

المطلب الأول:
حياة المؤلف الذاتية

هو شمس الدين، قاضي القضاة، أبو عبد الله محمد بن أَحمد بن عُثمَان بن نَعِيم، ولد رحمه الله في قرية بِساط من عمل السمنودية قرب القاهرة، ويقال لها: (بساط قروض)، وهو اسم رومي، وأصل البساطيين من شبرا بيسون من قرى القاهرة، وإنما نزل جده عثمان بن نعيم بقرية بساط، فنسب لها، وبها ولد ابنه الشمس محمد المؤلف، ولد سنة (٧٦٠هـ)[(١)]، وتوفي بالقاهرة ليلة الجمعة في الثالث عشر من شهر رمضان، سنة (٨٤٢هـ)، وعمره ثنتان وثمانون سنة[(٢)].

❁❁❁

(١) ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، ٧: ٥؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "إنباء الغمر بأبناء العمر". المحقق: د حسن حبشي، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م)، ٤: ١٢٤-١٢٥.

(٢) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٧.

المطلب الثاني:
حياة المؤلف العلمية

نشأته: درس البساطي في عدة مدارس، وهي: المدرسة الشيخونية، الصاحبية، ثم مشيخة التربة الناصرية، وقد قام البساطي بالإفتاء قبل توليه القضاء، ثم ولاه السلطان المؤيد في آخر حياته القضاء بالديار المصرية، وكان توليه القضاء سنة (٨٢٣هـ)[(١)].

شيوخه: من أبرز شيوخه بدءًا بالأقدم وفاة:

١) ابن عَم أبيه العلم البساطي[(٢)].
٢) النُّور الدَّمِيرِيّ[(٣)].
٣) التاج بهرام[(١)].

---

(١) ينظر: أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج". عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، (طرابلس – ليبيا: دار الكاتب)، ١: ٥١٢؛ ابن حجر العسقلاني، "إنباء الغمر بأبناء العمر"، ٤: ١٢٥.

(٢) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٥؛ أحمد بابا التنبكتي، "نيل الابتهاج"، ١: ٥١٢. وهو: سليمان بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن بن غانم بن محمد، علم الدين أبو الربيع البساطي المالكي، قاضي قضاة الديار المصرية، قدم إلى القاهرة وبرع في الفقه وغيره، وتولى القضاء. توفي سنة (٧٨٦هـ)، وهو الذي أنشأ القضاة البساطية. ينظر: يوسف بن تغري بردي، "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ٦: ٢٦-٢٨؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، (ط٢، حيدر آباد – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ٢: ٢٨٨.

(٣) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٥؛ أحمد بابا التنبكتي، "نيل الابتهاج"، ١: ٥١٢. وهو: علي بن عبد الله بن عبد العزيز النور أبو الحسن الدميري ثم القاهري المالكي، ويعرف بأخي بهرام، اشتغل بالقراءات وغيرها، ودرَّس القراءات بالشيخونية، توفي في سنة (٧٩٨هـ). ينظر: أحمد بن علي المقريزي، "السلوك لمعرفة دول الملوك". المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٥: ٣٩١.

تلاميذه: تتلمذ على البساطي ثلة من العلماء ممن صاروا أئمة، ومن أبرزهم:

١) الكمال بن الهمام[٢].

٢) أبو السعادات بن ظهيرة[٣].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: كان للبساطي مكانة علمية عالية، وترجم له في (مواهب الجليل) بقوله: "العلامة المحقق شيخ شيوخنا قاضي القضاة شمس الدين"[٤].

آثاره العلمية: تنوعت آثاره في عدة علوم، وهي على النحو الآتي:

أولاً: مؤلفاته في علم الفقه وأصوله:

---

(١) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٥؛ أحمد بابا التنبكتي، "نيل الابتهاج"، ١: ٥١٢. وهو: بهرامُ بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر، تاج الدين أبو البقاء الدَّمِيري، الفقيه المالكي القاضي، أخذ عن مشايخ عصره، من أبرزهم خليل الجندي، ومهر في الفقه، وشرح مختصر شيخه خليل شرحًا وافيًا، كما شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، توفي سنة (٨٠٥هـ)، أخذ البساطي عنه الفقه. ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٣: ١٩؛ أحمد بابا التنبكتي، "نيل الابتهاج"، ١: ١٤٧-١٤٨.

(٢) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٦. وهو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال بن همام الدين السيواسي الحنفي، أخذ المنطق عن البساطي، وعنه أخذ أصول الدين، ومن مؤلفاته: "التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية"، في أصول الفقه، و"فتح القدير شرح الهداية"، في الفقه الحنفي، وهو من أجل شروح "الهداية"، توفي سنة (٨٦١هـ). السخاوي، "الضوء اللامع"، ٨: ١٢٨-١٣٢؛ عمر بن رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي)، ١٠: ٢٦٣-٢٦٤.

(٣) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٦. وهو: محمد بن محمد بن أبي السعود بن محمد بن حسين ظهيرة المخزومي الشافعي، قاضي مكة، أخذ عن البساطي، وبرع في الفقه حتى صار عالم الحجاز، ودرَّس في الحرم وأفتى، وولي خطابة المسجد، توفي سنة (٨٦١هـ). ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٩: ٢١٤-٢١٦؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ١١: ٢٧٤.

(٤) محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١: ٣.

١) شفاء الغليل على كلام الشيخ خليل[١].
٢) المغنى في الفقه[٢].
٣) توضيح المعقول وتحرير المنقول[٣].

ثانيًا: في أصول الدين:

تعددت مؤلفاته في هذ الفن، ومنها: مقدمة مشتملة على مقاصد الشامل في الكلام[٤].

ثالثًا: في اللغة العربية وعلومها:

من مؤلفاته في العربية: حاشية على المطول[٥].

---

(١) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٥. وهذا المختصر لم يكمله أيضًا، بقي منه اليسير جدًّا، فأكمله أبو القاسم النويري. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١: ٣٤٧؛ صالح بن محمد الفُلَّاني، "قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر". المحقق: عامر حسن صبري، (ط١، مكة: دار الشروق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م): ١٧٧. وحدَّد العدوي هذا اليسير بأنه "من السلم إلى الحوالة". علي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". «كفاية الطالب الرباني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولاً بفاصل - «حاشية العدوي» عليه. المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (ب.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٢٣١. حُقِّق هذا الشرح بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية في خمس رسائل دكتوراه، ورسالة ماجستير نوقشت في مطلع عام ١٤٤٠هـ. وتبقى هذا الجزء لم يحقق، وهو باب المسابقة، وأول كتاب النكاح، باب خصائص النبي ﷺ.

(٢) ولم يكمله. ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٧؛ أحمد بابا التنبكتي، "نيل الابتهاج"، ١: ٥١٢.

(٣) ينظر: أحمد بابا التنبكتي، "نيل الابتهاج"، ١: ٥١٢؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ٨: ٢٩١.

(٤) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٧؛ محمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ١١٣. ينظر: محمد صديق خان البخاري، " أبجد العلوم"، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٢١: ٦٣٦.

(٥) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٨؛ أحمد بابا التنبكتي، "نيل الابتهاج"، ١: ٥١٢.

رابعًا: في علم المنطق:

١) حاشية على شرح المطالع[١].

٦) النكت على المواقف[٢].

وهو شرح لكتاب "المطول على تلخيص المفتاح" للتفتازاني (٧٩٣هـ)، والتلخيص هو: تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، للشيخ الإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، المتوفى سنة (٧٣٩هـ). ينظر: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، (مكتبة المثنى، بغداد – وصورتها عدة دور لبنانية بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية–، ١٩٤١م)، ١: ٤٧٣.

(١) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٨؛ أحمد بابا التنبكتي، "نيل الابتهاج"، ١: ٥١٢. وكتاب "مطالع الأنوار" هو كتاب في المنطق، للقاضي سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة (٦٨٢هـ). ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١٧١٥.

(٢) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٨، وكتاب "المواقف" هو: المواقف السلطانية في علم الكلام، للعلامة عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي القاضي المتوفى سنة (٧٥٦هـ). ينظر: يوسف بن إليان سركيس، "معجم المطبوعات العربية والمعربة". (مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ – ١٩٢٨م)، ٢: ١٣٣٢؛ وفي معجم المؤلفين: ذكر أن البساطي ألف حاشية على شرح المواقف. كحالة، "معجم المؤلفين"، ٨: ٢٩١.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب، وبيان قيمته العلمية، وتقويمه.

المطلب الثالث: نسخ الكتاب، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ.

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

❁❁❁

المطلب الأول:

اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب:

اشتهر هذا الكتاب باسم "شرح المختصر"، وهو الاسم الذي كُتب على صفحة العنوان في نسخة المتحف البريطاني، وكتب أيضًا على هامش النسخة الزهرية، والظاهر أن هذا يُكتب اختصارًا، وقد وردت تسميته في مراجع متعددة بأسماء مختلفة، تدور في الأغلب حول تسميته بـ: "شفاء الغليل"[(١)].

نسبته إلى مؤلفه:

هذا الكتاب مما يقطع بنسبته للبساطي ؛ وذلك لعدة أوجه:

---

(١) ومن ذلك: "شفاء الغليل على كلام الشيخ خليل" السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٧. "شفاء الغليل في شرح مختصر الشيخ خليل" أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". المحقق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٩: ٣٥٧. "شفاء الغليل شرح مختصر على خليل"، محمد أمين المحبي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، (بيروت: دار صادر)، ٢: ٣٤٠؛ خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣: ٢٩٠. "شفاء العليل على كلام الشيخ خليل"، وبهذا الاسم كتب على صفحة العنوان في نسخة توب كابي.

الوجه الأول: اسم المؤلف مكتوب بخط الناسخ في اللوح الأول من المخطوط في نسخته المحفوظة في المتحف البريطاني(١).

الوجه الثاني: نسبته للبساطي بهذا العنوان: "شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل" في سجل المخطوطات في خزانة التراث، تحت الرقم التسلسلي: (٢٤٨٣٣)(٢).

الوجه الثالث: عامة من ترجم للبساطي نسبوا إليه هذا الكتاب(٣).

الوجه الرابع: نسب الكتاب للبساطي جمع من شراح المختصر(٤).

الوجه الخامس: أسند الكتاب للبساطي بعض المؤلفين عند التعريف بالكتب الشارحة لمختصر خليل(٥).

❁❁❁

(١) وفيها: (هذا الجزء الأول من شرح المختصر للشيخ العلامة أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الشهير بالبساطي)، وكذا كتب في بداية المخطوط ما نصه: "الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، ومننه التي لا تستقصى، والصلاة والسلام على محمد نبيه ورسوله الذي أرسله رحمة للعالمين، وختم به الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، فيقول محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن مقدم البساطي".

(٢) وذكر فيها أن له عدة نسخ، منها: نسخة في خزانة ابن يوسف بمراكش بالمغرب تحت الرقم: (٣٦)، وأخرى في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، تحت رقم الحفظ: الرقم الخاص: (٣٣).

(٣) ومن ذلك: ما ذكره السخاوي حين ذكر ترجمة البساطي، فقال: "ومن تصانيفه: ... وشفاء الغليل على كلام خليل، يعني في مختصره الفرعي، لم يكمل أيضًا، بقي منه اليسير جدًّا، فأكمله النويري". السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٧.

(٤) وقد نقل متأخرو المالكية عن كتاب البساطي، ونسبوه له في مصنفاتهم، وقد نقل عنه الحطاب والزرقاني والخرشي وعليش وغيرهم، وما وقفت عليه من نقولاتهم قريب من الألف موضع.

(٥) كما في قطف الثمر: "شرح مختصر خليل للبساطي، ومغني النبيل له أيضًا، أرويها قراءة وإجازة عن شيخي محمد بن سنة بسنده المتقدم إلى يحيى بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، عن أبيه، عن جده، عن النويري المالكي، عن مؤلفها: محمد بن أحمد بن عثمان البساطي، رحمه الله تعالى". الفُلَّاني، "قطف الثمر": ١٧٧.

المطلب الثاني:
التعريف بالكتاب، وبيان قيمته العلمية، وتقويمه

التعريف بالكتاب:

أورد البساطي في مقدمة كتابه أن سبب تأليفه إجابته لمن طلب منه التوضيح لمعاني "مختصر خليل"، الذي بين البساطي فضله في أول الكتاب بقوله: "وهو كتاب مفيد حجمه، وكنز علمه، وأبدع صاحبه في اختصاره على المشهور، فأراح الخواطر من ضبط ذلك المنشور"، لكن لأجل الاختصار الشديد في هذا المختصر رأى البساطي أنه "صار كالألغاز"، فانتهض بالكتابة على هامشه، وذلك بـ "حواش تحلل بعض تعقيداته، وتوضح أكثر مشكلاته"، فكان هذا أول أمر كتابه، ثم ألح عليه من أغرم بمختصر خليل أن يتم هذه الحواشي في شرح كامل، وأن يجعله "نسقًا على صفة توضيح".

وأشار المؤلف كذلك أنه كتبه في أواخر عمره، حيث قال: "لما كان الزمان الذي قد انقضى بلذاته الشباب وتعلقاته".

قيمة الكتاب العلمية:

تظهر قيمة تحقيق هذا المخطوط من قيمة أصل الكتاب الذي بني عليه الشرح، وهو: "مختصر خليل"، الذي يعدُّ أصلاً من أصول فقه المالكية، فهو عمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء، ولعل أي كتاب من كتب المذاهب -بعد الموطأ والمدونة- لم يحظَ بما حظي به "مختصر خليل" من الشروح والحواشي، ولقد طبعت شروح كثيرة لـ "مختصر خليل"، إلا أنه لا يمكن أن يستغنى بها عن شرح العلامة البساطي؛ لما يتفرَّد به من مزايا، ظهر لي منها ما يأتي:

١- أن شرح البساطي أصل لما بعده من الشروح؛ فهو من أقدم شروح المختصر وأوسعها وأكثرها تفريعًا واحتواءً لدقيق المسائل ونوادرها[(١)].

(١) منها على سبيل المثال: ما جاء في "مواهب الجليل": حيث أحال في أكثر من ثلاثمائة موضع. الحطَّاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ١: ١٥١، ٢: ١٤-١٥، ٣: ٤٨٥. والزرقاني في شرحه لمختصر خليل: أحال فيما يقارب ثلاثمائة موضع. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". المحقق: عبد السلام محمد أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب

٢- أنه من أقرب الشراح عهدًا بالمصنف، وقد ظهر أثر ذلك في شرحه؛ فله درايةٌ بمراد المصنف وعلمٌ بظاهر كلامه، يدل عليه تعويل من بعده من الشراح على ذلك[١].

٣- درايته بنصوص المذهب وظاهره ومشهوره؛ فهو من محققي المذهب المالكي[٢].

٤- تعقُّباته على المصنف كما ذكر ذلك الشراح من بعده، ولعلماء المذهب آراء متباينة على هذه التعقُّبات[٣].

٥- تميز هذا الشرح باستدلاله بالكتاب والسنة والإجماع، وبالعناية بنقل أقوال

العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١: ٣١٠، ١: ٣٢٤، ٢: ١٩٩، ٣: ٩٠؛ والخرشي في شرحه للمختصر: أحال إلى شرحه في نحو مائتي موضع. محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ١: ٢١٠، ٣: ٤٠. ومحمد بن أحمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ١: ٢٣٦، ٣: ٢٧٧، أحال في نحو مائتي موضع، وغيرهم كالعدوي والدسوقي في حاشيتيهما.

(١) ومنه ما وقع في بعض نسخ المختصر عند قوله: "لأحاديث الرمي". ينظر: محمد بن إبراهيم التنائي، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر". حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ٣: ٥٣١-٥٣٢؛ محمد بن أحمد، ابن غازي المكناسي، "شفاء الغليل في حل مقفل خليل". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١: ٤٢٣-٤٢٤. والصحيح ما أثبته البساطي أن المقصود: لا حديث الرامي. ينظر: ص٢٤ من التحقيق.

(٢) من ذلك: قوله في ص٢٤ من التحقيق: "وأما ما يفعله أهل السفه من التعصب في الجري، والحمل واللعب بالحمام وشبه ذلك، فلا يجوز اتفاقًا، ولو كان من غير جعل".

(٣) من ذلك: قوله في ص٢١ من التحقيق: "وقوة كلامه تقتضي أن المُخرج إذا شرط: إن سبق عاد إليه، لم يجز، والمنقول فيه: لابن القاسم الكراهة، ولابن وهب الجواز"، وفي ص٢٥ من التحقيق: "لا يورث: ويحتاج إلى تمحل حتى يرجع إليه بأن يقال: فتباح له الوصية بجميع المال، أو هبته في مرضه، أو شبه ذلك".

السلف من الصحابة والتابعين[١].

٦- طرح الاعتراضات والإجابة عنها، وافتراض الحجج وتفنيدها[٢].

٧- أن العلامة البساطي تقلد القضاء على المذهب المالكي عشرين سنة في مصر، وقد أسهم هذا بسعة اطلاعه ودرايته بفقه الواقع[٣].

تقويم الكتاب: إن النقص من سمة العمل البشري، وقد وجدتُ بعض الملحوظات على الشرح لا تنقص من قيمته العلمية، وهي كما يأتي:

١) عدم نقل الحديث بنصه كما جاء في مصادره الأصلية.

٢) ينقل في بعض المواضع من الكتب دون الإشارة إلى ذلك[٤].

٣) أغفل نسبة بعض الأقوال إلى قائليها[٥].

---

(١) ومن ذلك: استدلاله بالحديث الشريف في ص٢٠ من التحقيق: "أما جوازها في الخيل فلما رُوِي في الصحيح: $أنه ق سابق بين الخيل التي [أُضمرت]#.

(٢) قال الحطاب في مقدمة شرحه: "من أجلِّ المختصرات على مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق ...، ثم شرحه أيضًا العلامة المحقق شيخ شيوخنا قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم البساطي شرحًا أكثر فيه من الأبحاث والمناقشة في عبارة المصنف". الحطَّاب الرُّعيني، "مواهب الجليل"، ١: ٢-٥.

(٣) ومن ذلك ما جاء في "منح الجليل": "وقد عزل عمر l زياد ابن سمية، وقال: كرهت أن أحمل على فضل عقلك، وكان من الدهاة. البساطي: وقع لي مع بعض الحنفية وقد قرر فرقًا بين مسألتين من الطلاق بشيء لا يفهمه الخواص إلا بجهد، فقلت له: هذا لا يقع من عامة الناس الذين ليس في قدرتهم فهم هذا، ولو قرر له طول عمره فتؤاخذه بما لا يخطر بباله، ولا يقدر على تصوره، فسكت". عليش، "منح الجليل"، ٨: ٢٧٣-٢٧٤.

(٤) كقوله ص٢١ من التحقيق: "والمنقول فيه: لابن القاسم الكراهة، ولابن وهب الجواز". ولم ينسبه للكتاب الذي نقل منه. ينظر: سليمان بن خلف التجيبي، "المنتقى شرح الموطأ"، (ط١، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ)، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية)، ٣: ٢١٦؛ عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". المحقق: الأستاذ محمد الأمين بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي)، ٣: ٤٣٣.

(٥) كقوله ص٢٥ من التحقيق: "قالوا: قال القرافي: إنه لا يجب عليه في السفر".

٤) على الرغم من أنه نقل عن المذاهب في شرحه، إلا أنه اقتصر في جملة شرحه على الفقه المالكي.

المطلب الثالث:

نسخ الكتاب، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ

نسخ الكتاب:

ويتضمن: (عددها – وصفها – تاريخ نسخها – أسماء نساخها مع التعريف اليسير بهم – أماكن وجودها).

النسخة الأولى:

مصورة عن نسخة محفوظة في المتحف البريطاني بدقة عالية، وفيها النصف الأول من الشرح بتمامه، وتقع في (٣٥٩) لوحة من الحجم الكبير، عدد مسطَّراتها (٢٩) سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها (١٥) كلمة في المتوسط، وهي مكتوبة بخط مشرقي أسود المداد، عدا بعض الكلمات المفتاحية المكتوبة بمداد أحمر اللون، وعدد الكلمات في هذه النسخة (٣١٢٣٣٠) كلمة، والأبواب التي حققتها في هذ البحث ما يأتي:

١) باب المسابقة: لوحة ونصف.

٢) باب خصائص النبي ق : لوحة واحدة.

النسخة الثانية:

محفوظة ضمن مخطوطات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث– توب كابي–، وفيها النصف الأول من الشرح بتمامه.

وتقع في (٢٩١) لوحة من الحجم الكبير، عدد مسطَّراتها (٣١) سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها (١٧) كلمة في المتوسط، وهي مكتوبة بخط مشرقي أسود المداد، عدا بعض الكلمات المفتاحية المكتوبة بمداد أحمر اللون، وعدد الكلمات في هذه النسخة (٣٠٦٧١٤) كلمة، والأبواب التي حققتها ما يأتي:

١) باب المسابقة: لوحة واحدة.

٢) باب خصائص النبي ق : لوحتان.

النسخة الثالثة:

محفوظة في مخطوطات الأزهر الشريف غير المفهرسة، وتقع في (٣٢٢) لوحة من الحجم الكبير، عدد مسطَّراتها (٢٩) سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها (١٨) كلمة في المتوسط، وهي مكتوبة بخط مشرقي أسود المداد، عدا بعض الكلمات المفتاحية المكتوبة بمداد أحمر اللون، وعدد الكلمات في هذه النسخة (٢١٠٥٤٠) كلمة، والأبواب التي حققتها ما يأتي:

١) باب المسابقة: لوحة واحدة.

٢) باب خصائص النبي ق : لوحتان.

النسخة الرابعة:

محفوظة في خزانة القرويين بفاس المغرب، غير مفهرسة، تقع في (٣٧٨) لوحة، وهي مكتوبة بخط مغربي أسود المداد، عدا بعض الكلمات المفتاحية المكتوبة بمداد أحمر اللون، مبتورة الطرفين، بها بعض السقط في بداية كتاب الطهارة، وتنتهي قبل نصف لوحة من آخر باب الولاء الذي يليه في المختصر كتاب الوصايا، وفي أعلى الصفحات أثر بلل في القسم الأول ذهب بكثير من الكلمات، وبها الكثير من التخريم في أطراف الصفحات في القسم الثاني، ويبدو أنها ملفقة من نسختين، لاختلاف خط الناسخ بين مجلدات هذه النسخة، ولكثرة التعليقات والتصحيحات على هوامش القسم الثاني، إضافة لوجود ما يفيد مقابلة الناسخ لهذه النسخة على نسخة المؤلف مرارًا في عدة مواضع، أما المجلد الأول فيخلو من كل ذلك إلا بعض التعليقات اليسيرة، إضافة لاختلاف عدد الأسطر والكلمات في كل مجلد، ففي المجلد الأول عدد مسطراته (٣٥)، ومتوسط عدد الكلمات في السطر (٢٢)، بينما المجلد الثاني عدد مسطراته (٢٧)، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٨) كلمة، والأبواب التي حققتها ما يأتي:

١) باب المسابقة: لوحتان.

٢) باب خصائص النبي: نصف لوحة.

اسم الناسخ، وتاريخ النسخ:

أولاً: نسخة المتحف البريطاني:

كان الناسخ الأول لها ظاهر النويري[1]، وقد نسخها بعد وفاة المؤلف بنحو نصف قرن؛ لكونه ولد بعد وفاة المؤلف بنحو ثلاثين سنة، ثم نسخه محمد اللقاني[2] من نسخة النويري، وكلاهما في القرن التاسع.

وقد جاء في آخر هذه النسخة ما نصه: "هذا آخر الجزء الأول مما علقه لنفسه -ولمن شاء الله من بعده- العبد الضعيف **محمد بن حسن اللقاني المالكي**، عامله الله تعالى بلطفه الحسن الجميل، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، وكتب من نسخة بخط الشيخ العالم العامل سيدي ظاهر النويري المالكي، رحمة الله عليه، وعلى مصنفه، وعلى جميع العلماء العاملين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين".

وهذا يدل على أن **وقت نسخها** كان بعد موت البساطي بنحو قرن من الزمان، وذلك بالنظر إلى سنة وفاة المؤلف وسنة وفاة الناسخ.

ثانيًا: نسخة (توب كابي):

وقد جاء في آخرها اسم الناسخ: "تم الجزء الأول على يد من علقه لنفسه فقير ربه في رمسه **علي بن محمد بن علي بن حسن المعروف بابن غلام الشاذلي المالكي**[3]، غفر الله له، ولوالديه، ولمن نظر فيه، ولمن كان سبب كتابته، ولمن دعا لهم بالمغفرة ولكل المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. يتلوه الجزء الثاني من البيوع إن شاء الله تعالى، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ملكه من فضل الله تعالى في اليوم المبارك باكر عشرين من جماد الأولى من بيع وتعهد الشيخ إبراهيم بن علي بن

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو: محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن الشمس بن البدر الصردي الأصل اللقاني ثم القاهري الأزهري المالكي، من آثاره: البسملة، شرح مختصر المنتهى، وشرح منظومة ابن رشد، توفي سنة (٩٥٧هـ). ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٤: ١١؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ٩: ٢٠٣.

(٣) لم أقف على ترجمته.

علي [...] مدينة بلبيس[1] بالشرقية، انتقل إلى ملك الشيخ الإمام العدل الشيخ **ناصر الدين محمد بن علي اللقاني** بالشراء المؤخر من **عبد القادر المنشاوي المالكي**[2] بتمر مسلم ثمن دنانير مقبوض بيد البائع المذكور فيها من عيوبها الأول مراده عشر وتسع مائة لعيب أكثر [...] العلوي، كاتب الحرم النبوي غفر الله له".

ثالثًا: النسخة الأزهرية: ولم يذكر فيها اسم الناسخ.

رابعًا: نسخة القرويين: لم يظهر فيها اسم الناسخ لكونها مبتورة الطرفين.

❁❁❁

(١) بلبيس -بفتح الباء الأولى والثانية، وقيل: بكسرهما، وإسكان اللام-: مدينة في مصر. عبد الله بن عبد العزيز البكري، "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع"، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٧٣؛ أبو عبد الله ياقوت الحموي، "معجم البلدان"، (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ١: ٤٧٩.

(٢) لم أقف على ترجمته.

المطلب الرابع: منهج التحقيق

١) اتبعت في تحقيق هذا المخطوط المنهج الآتي:

٢) اعتمدت في التحقيق على النسخ الأربع المذكورة، مع جعل نسخة المتحف البريطاني أصلاً، ومقابلتها على النسخ الأخرى، وبيان الفروقات المهمة بينها في الهامش[(١)].

٣) جعلت عبارة الشيخ خليل صاحب المختصر مسبوقة بـ (قوله).

٤) قمت بضبط عبارة خليل وكتابتها بخط متين.

٥) قمت بترقيم ألواح النسخ الأربع في الحواشي، مشيرة لها بقوسين معقوفين [ ] يحتويان: رمز النسخة، شرطة مائلة، رمز الورقة (أ أو ب)، شرطة مائلة، رقم اللوح.

٦) إذا وجدتُ زيادة في غير نسخة الأصل جعلتها في النص إن كان إثباتها أولى، وأشير في الهامش لذلك.

٧) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النص، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما اجتهدتُ في تخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٨) توثيق الأراء والأقوال المنسوبة إلى العلماء أو المذاهب الفقهية –إن وجد– من المصادر المعتمدة.

٩) الإشارة إلى بعض المصادر التي تناولت المسائل التي تعرض لها المؤلف، أو التي يُظن أنه استفاد منها.

❁❁❁

(١) رمزت لنسخة المتحف البريطاني بـ(ط)، ونسخة توب كابي بـ(ت)، والأزهرية بـ(ز)، والقرويين بـ(ق).

القسم الثاني
النص المحقق

باب: يذكر فيه المسابقة، وما يتعلق بها[1]

قوله: (المُسَابَقَةُ بجُعل[2] فِي الْخَيْلِ وَ[3] الْإِبِلِ، وَبَيْنَهُمَا، وَالسَّهْمِ إنْ صَحَّ بَيْعُهُ):

يعني: أنها جائزة بين الخيل وحدها، وبين الإبل وحدها، وبين الفرس والجمل وهو الذي أشار إليه بقوله: **(وبينهما)**، ولما لم يكن السهم يشارك الخيل والإبل في ذلك المعنى أفرده، وسمَّى المُخرَج جُعلاً[4] تشبيهًا له بوجه، وشرط في هذا[5] الجُعل أن يصح بيعه، فلا يجوز على مجهول ولا غيره مما هو مذكور في موضعه[6]، أما جوازها في الخيل فلما رُوِي في الصحيح: $أنه ق سابق بين الخيل التي [أُضمرت][7]#. الحديث[8]، وأمَّا في الإبل فقصة القصواء[1] دليل عليه، والمركب منهما واضح[2].

---

(١) بدأ باب المسابقة في: [ط/ ب/ ٢٦١]، [ت/أ/٢٠٨]، [ز/أ/ ٦٧]، [ق/ أ/٧٤].

(٢) قوله: "بجعل" في (ق): غير مثبتة.

(٣) في (ق) زيادة: في.

(٤) الجعل: "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه". محمد بن قاسم الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة". (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ): ٤٠٢. وعرفها ابن رشد بقوله: "الإجارة على منفعة مظنون حصولها"، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ٤: ٢٠. والمقصود بها في هذا الباب: "المال الذي يوضع ويهيأ للسابق ليأخذه". أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، (دار المعارف)، ٢: ٣٢٣.

(٥) [ط/ أ/ ٢٦٢].

(٦) أي: لا يكون الجعل مما لا يصح بيعه، كالمجهول وما فيه غرر أو محرم كالخمر والخنزير.

(٧) في جميع النسخ: "ضمرت"، والمثبت هوالصحيح كما في مصادره الأصيلة.

(٨) الحديث: عن عبد الله بن عمر $أن رسول الله ق سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، وكان أمَدُها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان عبد الله فيمن سابق بها#. محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،

قوله: (وَعُيِّنَ الْمَبْدَأُ، وَالْغَايَةُ، وَالْمَرْكَبُ، وَالرَّامِي، وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ، وَنَوْعُهَا مِنْ خَزْقٍ[٣] أَوْ غَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ أَوْ أَحَدُهُمَا).

(ط١، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٣١، كتاب: الجهاد والسير، باب: إضمار الخيل للسبق، برقم ٢٨٦٩.

(١) القصواء: من القصو، وهو قطع أذن البعير، يقال: ناقة قصواء، وقصوت الأذن: قطعت طرفها. ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٥: ١٨٧؛ محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٩: ١٧٤. أخرج الإمام مالك في الموطأ: $أن القصواء ناقة النبي ق ، كانت تسبق كلما وقعت في سباق، فوقعت يومًا في إبل فسُبقت، فكانت على المسلمين كآبة أن سُبقت#. مالك بن أنس الأصبحي المدني، "الموطأ". المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، أبو ظبي – الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). وعند البخاري عن أنس ا ، قال: كان للنبي ق ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: $حق على الله ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعها#. البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٣٢، كتاب: الجهاد والسير، باب: ناقة النبي ق ، برقم ٢٨٧٢. وقيل: إن القصواء والعضباء واحدة . ينظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٨: ١٧٣.

(٢) لعموم ما سبق من الأحاديث الدالة على جواز المسابقة في الخيل والإبل، ولا دليل على المنع من المسابقة المركبة منهما، كأن يجري الفرس مع الجمل. ينظر: القيرواني، "النوادر"، ٣: ٤٣٥.

(٣) الخزق: الطعن، يقال: خزق السهم يخزق، والخازق: السنان، يقال: هو أمضى من خازق. ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٤: ١٤٦٩؛ محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٠: ٧٩.

يعني أنه يشترط في صحة المسابقة بالجعل تعيين المبتدأ لاختلاف الأغراض، وتعيين الغاية والغرض في اشتراطها ظاهر(١)، والمركب الذي المسابقة به؛ إذ هو الركن الأعظم، هذا في غير الرمي، وللسهم أمور منها: تعيين الرَّمي وعدد ما يصيب وصفته من خزق أو سطح أو غيره(٢). ويشترط في الجعل: أن يكون المخرج له غيرهما على وجه التبرع، أو يكون المخرج له أحدهما(٣). فإن كان المخرج له غيرهما(٤) فلا يضر أن يأخذه أحدهما أو غيرهما، وأما إذا كان المخرج له(٥) أحدهما فشرط جوازه أن يكون بحيث لا يعود إليه، بل إذا سبق الآخر أخذه، وإذا سبق هو أخذه من حضر، وهو معنى قوله: (**فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ**): يعني أنه(٦) إذا كان على هذا الشرط وجاز، وقوة كلامه تقتضي أن المُخرج إذا شرط إن سبق عاد إليه لم يجز، والمنقول فيه: لابن القاسم الكراهة، ولابن وهب الجواز(٧).

---

(١) وهو عدم الجهالة إلا إن كان لأهل المكان سنة، فيستغنى بهذا العرف عن التعيين. ينظر: العدوي، علي بن أحمد، ٢: ٥٠١.

(٢) ينظر: القيرواني، "النوادر"، ٣: ٤٣١، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢: ٥٠.

(٣) قوله: "أن يكون المخرج له غيرهما على وجه التبرع، أو يكون المخرج له أحدهما". في نسخة (ق): "أن يكون المخرج له أحدهما".

(٤) في (ز) زيادة هنا: (على ركبه).

(٥) قوله: "المخرج له" في (ز): غير مثبتة.

(٦) قوله: "أنه" في (ز): غير مثبتة.

(٧) على القول بالجواز فلا يكون طعمه لمن حضر بل للسابق. ينظر: العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني"، ٢: ٥٠١.

وفي النوادر: "ومن كتاب ابن المواز قيل لابن القاسم: أيجوز السبق والرمي على أن يخرج أحد مما سبقه إن نضلوه وإن نضل هو أحرز سبقه؟ قال: ما أحبه، ولا خير فيه إلا أن يكون حظ السبق خارجًا بكل حال نضل أو لم ينضل كسبق الإمام. قال أصبغ: الأول أيضًا قد عمل به الناس، ولكن كرهه مالك، إلا على أن يخرج بكل حال. قال: ونحن نقول به، وبه نأمر، ولا

قوله: (لَا إنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ، وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ يُمْكِنُ سَبَقُهُ):

يعنى أنه إذا أخرج كل منهما شيئًا وسواء كانا متساويين أو مختلفين على أن من سبق أخذ الجميع لم يجز قولاً واحدًا إذا[1] لم يكن معهما غيرهما[2]، وإن كان معهما غيرهما[3] ولم يخرج شيئًا على أنه إن سبق أخذ وإن سُبِق لم يغرم، فهل يجوز نظرًا إلى أنهما والحالة هذه كاثنين أخرج أحدهما شيئًا ولم يخرج الآخر-أعني المسألة المتقدمة- أو لا يجوز؟ لأن أحد المخرجين يعود إليه شيء، وهو الذي اقتصر عليه في قوله: **(وإن**[4] **بمحلل)** ولكن له شرط، وهو ألا يكون مقطوعًا بعدم[5] سبق بل يمكن[1]؛ لأنه إذا

يحرم الآخر، وليس بفساد بيّن. وسمعت ابن وهب وغيره يجيزه". القيرواني، "النوادر"، ٣: ٤٣٣؛ وينظر: التجيبي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٣: ٢١٦؛ والمشهور عدم الجواز. ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣: ٤٦٥؛ بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ، "الشامل في فقه الإمام مالك". ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ١: ٣١٧.

(١) قوله: "كانا متساويين أو مختلفين على أن من سبق أخذ الجميع لم يجز قولاً واحدًا إذا" في (ق): غير مثبتة.

(٢) لأنه من القمار، وللقاعدة وأن الشرع منع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد. ينظر: محمد بن أحمد بن رشد الجد، "المقدمات الممهدات". المحقق: د. محمد حجي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ٣: ٤٧٥؛ محمد بن أحمد بن رشد الجد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". المحقق: د. محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ١٨: ٢٦٥.

(٣) [ز/ب / ٦٧].

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي المتن: ولو.

(٥) قوله: "بعدم" في (ق): بعد.

كان مقطوعًا بعدم سبقه فهو كالعدم[٢].

(١) لما ورد عن النبي ق أنه قال: $من أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار#. أبو داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية)، ٣: ٣٠، كتاب: الجهاد، باب: في المحلل، برقم ٢٥٧٩؛ ومحمد بن يزيد بن ماجه، "سنن ابن ماجه". المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، ٢: ٩٦٠، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان،برقم ٢٨٧٦، والحديث ضعيف، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب. ينظر: عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، "العلل لابن أبي حاتم". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، ٦: ٢٢٦؛ عمر بن علي بن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، (ط١، الرياض – السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ٩: ٤٢٩. ولأن المحلل إذا أمكنه أخذ سبق غيره حصل المقصود منه فجاز. ينظر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط١، بيروت – لبنان: منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م): ١٧٣٨.

(٢) هذا الوجه أجازه سعيد بن المسيب، ولم يجزه الإمام مالك. ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد، "مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)". تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، (ط٢، بيروت: دار الجيل، المغرب: دار الآفاق الجديدة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ١: ٤١٣؛ محمد بن عبدالله الصقلّي، "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة". دراسة وتحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م)، ٦: ٢٦٠؛ القيرواني، "النوادر"، ٣: ٤٣٤. ووجهه أنهما مع المحلل صارا كاثنين، أخرج أحدهما دون الآخر. ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٢١٠. والمشهور عدم الجواز لأنه من القمار. ينظر: الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ، "الشامل في فقه الإمام مالك"، ١: ٣١٧؛ التتائي، "جواهر الدرر"، ٣: ٥٣٠؛ أبو بكر بن حسن الكشناوي، "أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في

قوله: (وَلا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَترِ[1]، وَلَهُ مَا شَاءَ، وَلا مَعْرِفَةُ الجَرْيِ، وَالرَّاكِبِ، وَلَا يُحْمَل صَبِيٌّ) هذه أمور لا تشترط في صحة المسابقة والرمي، منها: أنه لا يشترط أن يكون السهم الذي يرمى به متعينًا، وكذلك الوتر[2]، ولا يشترط أيضًا معرفة جري الخيل ولا من يسوقها. وكره مالك أن يحمل عليها الصبيان[3]، ولا يشترط أيضًا إذا أخرج الاثنان الجعل أن يكونا متساويين كما تقدم[4]، ولا يشترط أيضًا في الرمي أن يكون موضع الإصابة متعينًا، بل لو قال أحدهما: لا أحسب إلا ما وقع داخل الدائرة، وقال الآخر: بل أنا أحسب ما وقع داخلها وخارجها، وتراضيا على ذلك؛ صح[5].

قوله: (وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ، أَوْ انْكَسَرَ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وَجْهٍ، أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا).

مذهب إمام الأئمة مالك»". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الفكر، د.ت)، ٣: ٣٨٣؛ محمد بن أحمد بن جزي، "القوانين الفقهية". المحقق: ماجد الحموي، (طبعة دار ابن حزم): ١٠٥.

(١) [ق/ب/٧٤].

(٢) لأن تعيين السهم لا مزية له في الإصابة، ما لم يختلف جنسهما، فإن اختلف الجنس –كأن يبدل قوسًا عربية بفارسية– فإنه لا يجوز. ينظر: القيرواني، "النوادر"، ٣: ٤٢٨.

(٣) ينظر: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، "شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني". اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمي، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م)، ٢: ٤٩١؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م)، ١: ٤٩٠.

(٤) عند قوله: "أو يكون المخرج له أحدهما".

(٥) ينظر: عبدالله بن نجم بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م)، ٢: ٣٤١–٣٤٢.

يعني: لو حصل مانع منع السهم -كما لو عارضه جسم أو انكسر- لم يعد بذلك مسبوقًا، وكذلك إذا ضرب أحد فرسه في وجهه لقضية داحس والغبراء، أو نزع أحد منه الآلة التي تجد الفرس كالسوط، كل ذلك لا يعد به مسبوقًا[١] وهو ظاهر[٢].

قوله: (بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ أَوْ حَرَنَ[٣]الْفَرَسُ):

يعني: أن مثل هذين يعد به مسبوقًا[٤]، قال ابن المواز[٥] في الأول: "هكذا عند أرباب الخيل، وعندي أن كل
شيء عاق من[٦] جهة الفارس كتضييع السوط، أو من جهة الفرس كحرنه يعد به مسبوقًا"[٧] قال: "وكذاك إذا وصلا معًا إلى السُّرادق[٨]، فدخل واحد وجهل الآخر، كان السبق للداخل"[١].

---

(١) لظهور عذر المتأخر.

(٢) من قوله: "ولا من يسوقها. وكره مالك ..." إلى قوله: "كل ذلك لا يعد به مسبوقًا، وهو ظاهر" في (ق): غير واضح؛ لإصابة أعلى االورقة بالبلل، وزوال الكلمات منها.

(٣) حرن: حرَنت الدابة وحرُنت، فهي تحرن حِرانًا وهي حرون، حرن الفرس: إذا وقف بعد جريه، ولم يتحرك. ينظر: الفراهيدي، "العين"، ٣: ٢٠٩؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٦٨.

(٤) لأن ذلك العطل من جهة الفارس المتأخر.

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز: المتوفى سنة٢٦٩هـ، تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ، وروى عن ابن القاسم، وكان المعول عليه في الفتوى بمصر، واعتزل في آخر عمره، وذكر القاضي عياض: أنه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه. وكتابه مفقود، لم يبق منه إلا ما تناثر في كتب الناقلين عنه. ينظر: القاضي اليحصبي، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، (ط١، المغرب: مطبعة فضالة – المحمدية، ١٩٦٥-١٩٨٣م)، ٤: ١٦٧؛ أبو الفلاح، "شذرات الذهب"، ٢: ١٧٧؛ الزركلي، "الأعلام"، ٦: ١٨٣.

(٦) [ط/ ب/ ٢٦٢]، [ت/ب/٢٠٨].

(٧) ينظر: القيرواني، "النوادر"، ٣: ٤٣٦؛ ابن شاس، "عقد الجواهر"، ٢: ٣٤٢.

(٨) السرادق: جمع سردق، وهو كل ما أحاط بشيء نحو المضرب والخباء، يقال بيت مسردق

قوله: (**وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ مَجَّانًا**).

يعني: أن الشروط المتقدمة لأجل الجعل، وأما إذا كان مجانًا فلا تشترط هذه الشروط، ودخل في قوله: (فيما عداه) غير الخيل والإبل، فتجوز المسابقة في السفن، وفي الطير وغير ذلك، إذا لم يكن جعلاً، وكان فيه غرض صحيح شرعًا، وأما ما يفعله أهل السفه من التعصب في الجري، والحمل واللعب بالحمام، وشبه ذلك، فلا يجوز اتفاقًا، ولو كان من غير جعل[٢].

قوله: (**وَالِافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ وَالرَّجَزُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالصِّيَاحُ، وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ، لا حَدِيثُ الرَّامِي**)[٣]: إنما كان مثل هذه الأشياء جائزة عند الرمي؛ لأن فيها تشجيعًا وإشغالاً للنفس عن صرف التعب[٤].

أعلاه وأسفله: مشدود كله. الفراهيدي، "العين"، ٥: ٢٤٩-٢٥٠؛ الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٩: ٢٩٣؛ عياض بن موسى اليحصبي السبتي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، (المكتبة العتيقة – دار التراث)، ٢: ٢١٢.

(١) ينظر: القيرواني، "النوادر"، ٣: ٤٣٦؛ ابن شاس، "عقد الجواهر"، ٢: ٣٤٢.

(٢) ينظر: ابن شاس، "عقد الجواهر"، ٢: ٣٤١؛ الصاوي، "بلغة السالك"، ١: ٣٧٣.

(٣) وقع في بعض النسخ: (لأحاديث الرمي)، والصحيح ما أثبته البساطي. ينظر: التتائي، "جواهر الدرر"، ٣: ٥٣١-٥٣٢؛ ابن غازي المكناسي، "شفاء الغليل"، ١: ٤٢٤-٤٢٣.

(٤) أي: ذكر الافتخار بالانتساب إلى أب أو قبيلة. ينظر: محمد بن محمد بن عرفة، "المختصر الفقهي". تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٣: ١٨٠؛ أحمد العدوي الدردير، "الشرح الكبير على مختصر خليل"، (دار الفكر)، ٢: ٢١٠. وقياسًا على جواز الافتخار في الحرب. كما روي أن النبي ق قال يوم حنين: $أنا ابن العواتك#. أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٧: ١٦٨، برقم ٦٧٢٤. قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح"، علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". المحقق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ٨: ٢١٩؛ وينظر: عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم، "المراسيل". المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ): ٦٩.

قوله: (وَلَزِمَ العَقْدُ كَالْإِجَارَةِ): واضح إذ هو عقد من العقود الشرعية، فليس لأحدهما أن يُحِلَّه كغيره[1].

(١) أي: كغيره من العقود اللازمة، فليس لأحدهما حله إلا برضا الآخر، قياسًا على عقد الإجارة. ينظر: النفراوي الأزهري، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٥٠؛ بهرام بن عبدالله الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ، "تحبير المختصر= الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي". المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، (ط١، دار مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ٢: ٥٢٦.

باب: خصائص النبي ق [1]

باب يذكر فيه ما خص به النبي ق ؛ لئلا يُعتقد أنه مشروع لنا[2].

قوله: (بَابٌ: خُصَّ النَّبِيُّ ق بِوُجُوبِ الضُّحَى، وَالأَضْحَى، وَالتَّهَجُّدِ وَالْوِتْرِ بِحَضَرٍ، وَالسِّوَاكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ، وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ، وَإِجَابَةِ[3] الْمُصَلِّي، وَالْمُشَاوَرَةِ، وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ، وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ، وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ، وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَكْلِهِ كَثُومٍ، أَوْ مُتَّكِئًا، وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ، وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ، وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالأَمَةِ، وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ، وَنَزْعِ لأْمَتِهِ[4] حَتَّى يُقَاتِلَ، وَالْمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ، وَخَائِنَةِ الأَعْيُنِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ، وَرَفْعِ[5] الصَّوْتِ عَلَيْهِ وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ وَبِاسْمِهِ، وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَبِقِتَالٍ، وَصَفِيِّ[6] الْمَغْنَمِ وَالْخُمُسِ، وَيُزَوَّجُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ،

---

(١) بدأ المصنف / بالخصائص قبل النكاح؛ لأنه ق خص بخصال متعددة في هذا الباب، وقد تبع المصنف في ذلك ابن شاس. ينظر: ابن شاس، "عقد الجواهر"، ٢: ٤٠٧؛ الحطَّاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ٣: ٣٩٣. وهذه الخصائص منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وسيأتي بيانه في موضعه، إن شاء الله.

(٢) [ط/ ب/ ٢٦٢]، [ت/ ب/ ٢٠٨]، [ز/ ب/ ٦٧]، [ق/ ب/ ٧٤].

(٣) قوله: "وإجابة" في (ز): وإجابته.

(٤) اللأمة: هي أداة الحرب، وهي الدرع، وقد تخفف بترك الهمز. ينظر: المبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤: ٢٢٠، واستلأم الرجل: لبس اللأمة، و الملأّم: المُدرّع. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٥٣٢.

(٥) [ز/ أ/ ٦٨].

(٦) الصفا: نقيض الكدر، والصفي: خالص كل شيء، وهو ما يختار من الغنيمة قبل القسمة. ينظر: محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٣٨: ٤٢٨؛ الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٢: ١٧٤.

وَبِلَفْظِ الْهِبَةِ وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وبِإِحْرامٍ وَبِلَا قَسْمٍ، وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَيَحْمِي لَهُ، وَلَا يُورَثُ).

يعني: أن ما خُصّ به النبي ق خمسة أنواع؛ لأنه: إما واجب، أو حرام، أو مباح، وكل من الأولين: إما بالنسبة إليه، أو بالنسبة إلينا متعلق به، فالأول: الواجب عليه، عدّ منه: صلاة الضحى، والأضحية، وصلاة الليل، والوتر في الحضر[1] – قالوا: قال القرافي[1]:

---

(١) اختلف الفقهاء في وجوب هذه الأربع –الضحى، والأضحية، وصلاة الليل، والوتر– في حق النبي ق على قولين: القول الأول: أنها واجبة في حق النبي ق . وهو المذهب. ينظر: ابن شاس، "عقد الجواهر"، ٢: ٤٠٧؛ الزرقاني، "شرح الزرقاني على المختصر"، ٣: ٢٧٧؛ الحطَّاب الرُّعيني، "مواهب الجليل"، ٣: ٣٩٣؛ عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٣. واستدلوا بما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ق : $ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: النحر والوتر، وركعتا الضحى#. رواه البيهقي، وهو ضعيف، وضعفه النووي وابن حجر. ينظر: محيي الدين يحي بن شرف النووي، "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام". حققه: حسين إسماعيل الجمل، (ط١، لبنان–بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، ١: ٥٥١؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". المحقق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ٢: ٤٦. القول الثاني: أنها مندوبة في حق النبي ق . وهو قول عند المالكية. ينظر: ابن غازي المكناسي، "شفاء الغليل"، ١: ٤٣٠؛ الحطَّاب الرُّعيني، "مواهب الجليل"، ٣: ٣٩٣؛ عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٣.

واستدلوا بما رواه عبد الله بن شقيق قلت لعائشة ل : أكان النبي ق يصلي الضُّحى؟ قالت: $لا، إلا أن يجيء من مَغِيبِه#. أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ق ". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١: ٤٩٦، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وإن اقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، برقم ٧١٧. يدل الحديث على عدم وجوب صلاة الضحى في حق النبي ق لعدم مداومته على فعلها خشية أن تفرض على المسلمين. ينظر: النووي، "خلاصة الأحكام"، ١: ٥٦٩. واستدلوا أيضًا بما رواه أنس مرفوعًا: $أمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم علي#، وضعفه

"إنه لا يجب عليه[٢] في السفر"-، والسواك،[٣] وأن يعرض على نسائه الإقامة معه أو الفراق[٤]، والمشاورة في المهمات[٥]، وأن يقضي دين من مات من غير مال [بيت المسلمين][٦][٧]، وأنه إذا عمل[٨] شيئًا من أنواع[٩] البر لزمه دوامه[١٠]، والصبر للأعداء في الحرب و إن كثروا[١١]، وتغيير المنكر على كل حال[١].

ابن حجر وابن الملقن. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "المطالب العالية بزواد المسانيد الثمانية". حققت في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط١، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ)، ٤: ٥١٨.

(١) القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٣٩٢.

(٢) قوله: "عليه" في (ت): غير مثبتة.

(٣) قال الحطاب: "لم يبين المصنف وغيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضًا عليه من السواك، ورأيت للشافعية أنه كان فرضًا عليه لكل صلاة، والله أعلم". الحطَّاب الرُّعيني، "مواهب الجليل"، ٣: ٣٩٤. وذكر المواق: أنه عليه استعمال السواك لكل صلاة حضرًا وسفرًا. ينظر: عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٣.

(٤) لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾. [سورة الأحزاب: ٢٨-٢٩].

(٥) أي: مشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع. ينظر: الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ، "تحبير المختصر"، ٢: ٥٢٧.

(٦) زيادة في التحقيق، متممة لسياق الكلام.

(٧) خص النبي ﷺ بوجوب قضاء دين الميت المعسر من ماله ﷺ الخاص به، وأما بيت مال المسلمين فيشاركه فيه جميع الولاة. ينظر: عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٦.

(٨) [ت/ب/ ٢٠٩].

(٩) قوله: "أنواع" في (ت): أعمال.

(١٠) إثبات عمله بعدم تركه بالكلية حتى لا يعتقد نسخه، وليس المقصود عدم تركه مطلقًا. ينظر: عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٦.

(١١) لأن الله تعالى وعده بالعصمة في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة المائدة:

وذكر ما يجب علينا متعلق به، وهو الثاني: طلاق من رغب فيها من النساء، أي: يجب على الرجل أن يطلق والحالة هذه[٢].

وإجابة من دعاه في الصلاة أي: إن الرسول ق إذا دعا إنسانًا، وذلك الإنسان في الصلاة، وجب عليه أن يجيبه[٣].

٦٧]. فدلت الآية على أن الله كفاه من همّ بأذاه. ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (السعودية- مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ٨: ٥٧٠.

(١) لأن سكوت النبي ق عن المنكر تشريع له. ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٣: ١٦٠؛ عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٦.

(٢) لم يقع منه ق أنه رغب في تزوج زوجة أحد من أصحابه ق ، وقد كان تزوجه زوجة غيره بعد طلاقها بأمر الله، فقد وقع في زينب ل ، وقد رغب في بقائها زوجة لزيد تحاشيًا من قول المنافقين: تزوج زوجة ابنه، وقد منع الناس منه لتبنيه زيدًا. عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٣. وعن أنس ا قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ق لزيد: $أذكرها علي#، قال زيد: فانطلقت فقلت: يا زينب، أبشري، أرسلني إليك رسول الله ق يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أستأمر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، وجاء رسول الله ق حتى دخل عليها، فدخل بغير أمر. أخرجه النسائي، "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي". المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٦: ٧٩، كتاب: النكاح، باب: صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها، برقم ٥٣٧٨.

(٣) لحديث أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي فدعاني النبي ق ، فلم أجبه، قلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي. قال: $ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾#، ثم قال: $ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد#، فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله، إنك قلت: لأعلّمنك أعظم سورة من القرآن، قال: $الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته#. أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٦: ١٧، كتاب: تفسير القرآن، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم (٤٤٧٤).

وذكر من الثالث، أي: الذي يحرم عليه حرمة الصدقتين، يعني: الزكاة والتطوع، فلا يأخذ منهما شيئًا(١)، وكذلك آله(٢)، وأكل ما له رائحة كريهة كثوم(٣) وما أشبهه(٤)، وأكله متكئًا(١).

---

(١) لحديث: $لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس#. أخرجه الإمام مالك، "الموطأ"، ٥: ١٤٥٦، كتاب: الصدقة، باب: ما يكره في الصدقة، برقم ٨٤١. وقد أبدله الله بالفيء المأخوذ بالقهر والغلبة. عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٧.

(٢) اختلف المالكية في حكم أخذ بني هاشم لصدقة التطوع على قولين: القول الأول: تحرم على آل النبي ق صدقة التطوع، وهو المشهور في المذهب. ينظر: خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". المحقق: أحمد بن علي الدمياطي، (ط١، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ٢: ٣٥٣؛ عبد الرحمن بن مروان القَنَازِعي، "تفسير الموطأ". حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، (ط١، قطر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٢: ٧٨١؛ محمد بن محمد الشنقيطي، "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر". تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، (ط١، نواكشوط- موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ٥: ٥٩٠؛ ينظر: عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٧. لحديث: $لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس#. أخرجه الإمام مالك، "الموطأ"، ٥: ١٤٥٦، كتاب: الصدقة، باب: ما يكره في الصدقة، برقم ٨٤١.

القول الثاني: لا تحرم على آل النبي ق صدقة التطوع، رجحه ابن القاسم وابن عبد البر. للحديث السابق: $لا تحل الصدقة لآل محمد#، قالوا: إنما ذلك في الزكاة لا التطوع. ينظر: القيرواني، "النوادر"، ٢: ٢٩٦؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار". المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٨: ٦١٣؛ التجيبي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٧: ٣٢٥.

(٣) قوله: "كريهة كثوم" في (ت): كرهة الثوم.

(٤) مما له رائحة كريهة كالبصل والفجل، لمناجاته الملائكة. ينظر: محمد بن عبدالله بن العربي، "المسالك في شرح الموطأ". تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين

أو إمساك زوجة بدا منها كراهة[٢] لغيرة أو شبهها[٣]، وأن يبدل أزواجه بعد نزول الآية[٤]، ونكاح اليهودية أو النصرانية أو الأمة[٥].

ونزع لأمته الحرب من غير قتال[٦]، وأن يمن بإعطاء شيء ليرجع إليه أكثر

السليماني، (ط١، دار الغرب، ١٤٢٨-٢٠٠٧م)، ٧: ١٩٥؛ الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ، "تحبير المختصر"، ٢: ٥٢٧. وإن طبخ حتى ذهبت رائحته فلا يحرم عليه. ينظر: عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٧.

(١) متكئ: من وكأ، توكأ على الشيء تحمل واعتمد فهو متكئ، يقال: اتكأ الرجل إذا تمكن من جلوسه. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٢٠٠. وكل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ. ينظر: اليحصبي السبتي، "مشارق الأنوار"، ١: ١٢١.
عن أبي جحفة قال: كنت عند رسول الله ق ، فقال لرجل عنده: $لا آكل وأنا متكئٌ#. أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٧: ٧٢، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئًا، برقم ٥٣٩٩. ولأنه يستدعي الإكثار من الأكل. ينظر: الشنقيطي، "لوامع الدرر"، ٥: ٥٩٢. وجاء في شرح الخرشي على المختصر: "والحاصل أن المعتمد أن الاتكاء التربع". الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٣: ١٦٠.

(٢) قوله: "كراهة" في (ت): الإكراه.

(٣) أي: كراهتها لا لذاته ق ، بل لغيرتها من زوجاته، فإن كرهته لذاته كفرت فبانت. ينظر: الشنقيطي، "لوامع الدرر"، ٥: ٥٩٣؛ عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٧.

(٤) خص ق بحرمة تبديل زوجاته اللاتي اخترنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٢]. ينظر: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التيمي، "تفسير يحيى بن سلام". تحقيق د.هند شلبي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢: ٧٣٢؛ الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٢٥٣؛ الحسين بن مسعود البغوي، "تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: محمد عبدالله النمر وآخرين، (دار طيبة)، ٦: ٣٦٦.

(٥) لأن جواز نكاح الحرة الكتابية لغير النبي ق مشروط بخوف العنت، وعدم ما يتزوج به حرة، وهما منفيان عنه ق لعصمته وتزوجه بلا مهر. ينظر: عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٧-٢٤٨.

(٦) لقول النبي ق : $لا ينبغي لنبي إذا أخذ لامّة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن

منه[1]،

وأن يظهر لمن يريد شيئًا خلاف[2] ما يبطن[3]، وأن يحكم بين نفسه ومحاربه[4].

ومن الرابع: أي ما يحرم[5] علينا متعلقًا به: تزويج من دخل بها[1]، ورفع الصوت

يرجع حتى يقاتل#. أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". (ط١، حيدر آباد الدكن – الهند، ١٣٥٥هـ)، ٧: ٦٥، برقم (١٣٢٨١). قال البيهقي: "إسناده حسن". و ذكر ابن حجر: أن الحديث منقطع. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ٧: ٣٤٦.

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [سورة المدثر: ٦]. وذكر ابن عباس أنه لا يعطي عطية يلتمس بها أفضل منها. ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٣: ١٤.

(٢) [ط/ أ/ ٢٦٣].

(٣) لقوله ق : $ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين#. أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، ٤: ٣١٩، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، برقم ٤٣٥٩، وأخرجه النسائي، "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي"، ٧: ١٠٥، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، برقم ٤٠٦٧. صححه الألباني في الصحيحة برقم ١٧٢٣. محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٤: ٣٠٠-٣٠٢.

(٤) قال المواق عند قول المصنف: (والحكم بينه وبين محاربه): "هذا من خطأ المخرَج من المُبيَّضة لأنه قسيم قوله: (ونزع لامته حتى يقاتل)". محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م)، ٥: ١٢. وقال ابن غازي: "وهو خطأ من مخرج المبيضة لا شك فيه، وإنما الصواب: (ونزع لأمته حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه والمن ليستكثر)". ابن غازي المكناسي، "شفاء الغليل "، ١: ٤٢٦. ووجدته عند ابن شاس مثبتًا حيث قال: "وحرم عليه إذا لبس لامته أن يخلعها، أو يحكم بينه وبين محاربه". ابن شاس، "عقد الجواهر"، ٢: ٤٠٧. وهو ما أثبته الشارح بهرام في تحبير المختصر، وهو الأقرب. ينظر: الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ، "تحبير المختصر"، ٢: ٥٣٧.

(٥) قوله" أي ما يحرم" في (ت): أي يحرم.

عليه[٢]، ونداؤه من وراء الحجرة[٣]، ونداؤه باسمه[٤].

ومن الخامس: أعني ما يباح له دون غيره: الوصال[٥]، ودخول مكة من غير إحرام[٦]، ودخولها مقاتلاً[٧]، وأن يأخذ من المغنم قبل القسمة ما يشاء[١]

---

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [سورة الحجرات: ٢].
وحرمة النبي ﷺ حيًّا كحرمته ميتًّا، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه ﷺ. ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٥: ١٣؛ عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٩.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة الحجرات: ٤].
ولأن النبي ﷺ إنما يحتجب في شغله المهم، وقطعه عليه سوء أدب. عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٩.

(٤) لقول الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [سورة النور: ٦٣].
ولفعل الصحابة ﷺ فقد كانوا ينادونه: يا رسول الله. ينظر: الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ، "تحبير المختصر"، ٢: ٥٢٧. ويحرم نداء النبي ﷺ باسمه حيًّا وميتًّا. ينظر: عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٤٩.

(٥) لقوله ﷺ: $إني لست مثلكم؛ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني#، متفق عليه، أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ٩٧، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، برقم ٧٢٩٩؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٧٧٤، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، برقم ١١٠٣. واللفظ للبخاري.

(٦) لما رواه جابر بن عبد لله: $أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام#. أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٩٩٠، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم: ١٣٥٨. وقد أباح الله لرسوله ﷺ دخول الحرم من غير إحرام خائفًا كان أم آمنًا. ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٥: ١٥؛ عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٥٠.

(٧) عن أبي شريح: أنه قال لعمرو بن سعيد – وهو يبعث البعوث إلى مكة –: ائذن لي أيها

والخمس[٢]، وأن يزوج نفسه -أي: يكون موجبًا وقابلاً[٣]- وأن يكتفى بلفظ الهبة من جانب المرأة بالنسبة إليه[٤]، وأن يتزوج أكثر من أربع باقيات معه[٥]، وأن يتزوج

الأمير، أحدثك قولاً قام به النبي ق الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله، وأثنى عليه ثم قال: **$إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا، ولا يعضد فيها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ق فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب#**، أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٣٢، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، برقم ١٠٤؛ وأخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٩٨٧، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٤.

(١) كان للنبي ق صفي المغنم، وهو ما يختار منه، وقد كانت صفية ل من صفي المغنم. ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٢٠: ٤٣؛ الحطَّاب الرُّعيني، "مواهب الجليل"، ٣: ٤٠١.

(٢) الأشهر عند أهل السير استبداده بخمس الخمس. ينظر: ابن العربي، "المسالك في شرح الموطأ"، ٧: ٢٠٢؛ الحطَّاب الرُّعيني، "مواهب الجليل"، ٣: ٤٠١.

(٣) لأن الولي يلتمس منه الكفاءة، وطلب الشهود احترازًا من التناكر، فلم يفتقر نكاح النبي ق إلى ولي وشهود.

(٤) لقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]. والتي وهبت نفسها للنبي ق قد زوجها الله إياه بغير صداق، وقد تطوع النبي ق لتلك المرأة التي وهبت نفسها، وأعطاها الصداق. ينظر: محمد بن عبدالله بن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين". تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد الكنز، (ط١، مصر- القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٣٣هـ-٢٠٠٢م)، ٣: ٤٠٦؛ ابن أبي ثعلبة، "تفسير يحيى بن سلام"، ٢: ٧٢٣.

(٥) لقول الله تعالى: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]. فلا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع إلا ما خُص به رسول الله ق دون المؤمنين. ينظر: ابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين"، ٣: ٤٠٧.

بلا مهر وبلا ولي وشهود[١]، وأن يتزوج وهي أو هو محرم[٢]، وأن يقسم لواحدة دون أخرى، وأن يحكم لنفسه ولولده[٣]، ويحمي من البقاع ما شاء[٤].

وذكر من هذا[٥] القسم: لا يُورَث[٦]، ويحتاج إلى تمحل حتى يرجع إليه بأن يقال: فتباح له الوصية بجميع المال، أو هبته في مرضه، أو شبه ذلك[٧]، ولما كان في هذه الأشياء أمور كثيرة -فلا فائدة في ذكرها في الفقه- اقتصرنا على عدها[٨] مرتبة، والله أعلم.

❁❁❁

(١) قياسًا على الموهوبة. ينظر: ابن العربي، "المسالك في شرح الموطأ"، ٧: ٢٠١؛ المواق، "التاج والإكليل"، ٥: ١٦.

(٢) عن ابن عباس ب : $أن النبي ق تزوج ميمونة وهو محرم#. أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ١٥، كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، برقم ١٨٣٧٨؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٠٣١، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، برقم ١٤١٠. أباح الله لنبيه ق أن يزوج نفسه بإحرام بحج أو عمرة. ينظر: ابن العربي، "المسالك في شرح الموطأ"، ٧: ٢٠١؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٢١٤.

(٣) لعصمته ق من الجور. عليش، "منح الجليل"، ٣: ٢٥٠؛ محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل" وبهامشه حاشية العدوي، ٣: ١٦٤.

(٤) لما ورد في الصحيح أن النبي حمى البقيع، وقال: $لا حمى إلا لله ورسوله#. أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ١١٣، كتاب: المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ورسوله ق ، برقم ٢٣٧٠.

(٥) قوله: "هذا" في (ت): غير مثبتة.

(٦) عن أبي بكر أن رسول الله ق قال: $لانُورَث، ما تركنا صدقة#. أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ٢٠، كتاب: أصحاب النبي ق ، باب مناقب قرابة رسول الله ق ، برقم٣٧١٢.

وأخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣٨٠، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ق : $لا نورث، ما تركنا صدقة#، برقم ١٧٥٩.

(٧) قال الشارح: "ويمضي ذلك بعد موته". الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ، "تحبير المختصر"، ٢: ٥٣٢.

(٨) [ق/ أ/ ٧٥].

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي ثعلبة التيمي، يحيى بن سلام. "تفسير يحيى بن سلام". تحقيق د.هند شلبي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "العلل لابن أبي حاتم". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "المراسيل". المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).

ابن أبي زمنين، محمد بن عبدالله. "تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين". تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد الكنز. (ط١، مصر- القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٣٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن العربي، محمد بن عبدالله. "المسالك في شرح الموطأ". تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني. (ط١، دار الغرب، ١٤٢٨-٢٠٠٧م).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. (ط١، الرياض – السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي. "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور. (الهيئة المصرية العامة للكتاب).

ابن جزي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية". المحقق: ماجد الحموي. (طبعة دار ابن

حزم).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". المحقق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". مراقبة: محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، حيدر آباد – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "المطالب العالية بزواد المسانيد الثمانية". حققت في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (ط١، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "إنباء الغمر بأبناء العمر". المحقق: د حسن حبشي. (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". المحقق: د. محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". المحقق: د. محمد حجي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن شاس، عبدالله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: د.

حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. (ط٢، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م).

ابن عرفة، محمد بن محمد. "المختصر الفقهي". تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

ابن غازي، محمد بن أحمد. "شفاء الغليل في حل مقفل خليل". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن ناجي التنوخي، قاسم بن عيسى. "شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني". اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". المحقق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. (ط١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

أبو الوليد، محمد بن أحمد. "مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)". تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. (ط٢، بيروت: دار الجيل، المغرب: دار الآفاق الجديدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصبحي المدني، مالك بن أنس. "الموطأ". المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، أبو ظبي – الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).

البخاري، محمد صديق خان. " أبجد العلوم". (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

البغدادي، القاضي عبدالوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت – لبنان: منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

البغوي، الحسين بن مسعود. "تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: محمد عبدالله النمر وآخرين. (دار طيبة).

البكري، عبد الله بن عبد العزيز. "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع". (ط٣،

بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (ط١، حيدر آباد الدكن – الهند، ١٣٥٥هـ).

التتائي، محمد بن إبراهيم. "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر". حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي. (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م).

التجيبي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ). (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية).

التنبكتي السوداني، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه. "نيل الابتهاج بتطريز الديباج". عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة. (طرابلس – ليبيا: دار الكاتب).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". المحقق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (مكتبة المثنى، بغداد –وصورتها عدة دور لبنانية بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية–، ١٩٤١م).

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

الحموي، أبو عبد الله ياقوت. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة).

خزانة التراث: فهرس مخطوطات من إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

الدردير، أحمد العدوي. "الشرح الكبير على مختصر خليل". (دار الفكر).

الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر).

الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ، بهرام بن عبد الله. "الشامل في فقه الإمام مالك". ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

الدميري، بهرام بن عبدالله. "تحبير المختصر= الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي". المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب. (ط١، دار مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

الرصاع، محمد بن قاسم. "شرح حدود ابن عرفة". (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". المحقق: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

سبط ابن العجمي، أحمد بن إبراهيم. "كنوز الذهب في تاريخ حلب". (ط١، حلب: دار القلم، ١٤١٧هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).

سركيس، يوسف بن إليان. "معجم المطبوعات العربية والمعربة". (مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م).

الشنقيطي، محمد بن محمد. "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر". تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني. (ط١، نواكشوط- موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

الشوكاني، محمد بن علي. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (بيروت: دار المعرفة).

الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف).

الصقلّي، محمد بن عبدالله. "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة". دراسة وتحقيق: مجموعة

باحثين في رسائل دكتوراه. (ط١، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).

ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". المحقق: أحمد بن علي الدمياطي. (ط١، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (السعودية- مكة المكرمة: دار التربية والتراث).

العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". «كفاية الطالب الرباني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولاً بفاصل - «حاشية العدوي» عليه. المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (ب.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

الفُلَّاني، صالح بن محمد. "قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر". المحقق: عامر حسن صبري. (ط١، مكة: دار الشروق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

فهرس مخطوطات خزانة القرويين: من إصدار خزانة القرويين، فاس — المغرب.

القاضي اليحصبي، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون. (ط١، المغرب: مطبعة فضالة — المحمدية، ١٩٦٥- ١٩٨٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. (ط١، بيروت:

دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ق". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

القَنَازِعي، عبد الرحمن بن مروان. "تفسير الموطأ". حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري. (ط١، قطر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن. "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". المحقق: الأستاذ محمد الأمين بو خبزة. (دار الغرب الإسلامي).

كحالة، عمر بن رضا. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي).

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. "أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»". (ط٢، بيروت — لبنان: دار الفكر، د.ت).

المحبي، محمد أمين. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر).

مخلوف، محمد بن محمد. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي. (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

المقريزي، أحمد بن علي. "السلوك لمعرفة دول الملوك". المحقق: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي". المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ —

١٩٨٦م).

النفراوي الأزهري، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام". حققه: حسين إسماعيل الجمل. (ط١، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". المحقق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

اليحصبي السبتي، عياض بن موسى. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة - دار التراث).

References :

alquran alkarim.

abn 'abi thaelabat altaymi, yahyaa bn salam. "tafsir yahyaa bin salama". tahqiq da.hind shilbi. (ta1, bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1425h-2004m.

aibn 'abi hatama, eabd alrahman bin muhamadi. "alealal liabn 'abi hatim". tahqiqu: fariq min albahithin bi'iishraf waeinayat du/ saed bin eabd allah alhamid w da/ khalid bin eabd alrahman aljirisi. (ta1, matabie alhumaydi, 1427h - 2006mi).

aibn 'abi hatama, eabd alrahman bin muhamadi. "almarasili". almuhaqaqi: shakar allah niemat allah qujani. (ta1, bayrut: muasasat alrisalati, 1397h).

aibn 'abi zaminini, muhamad bin eabdallah. "tafsir alquran aleaziz liabn 'abi zamnina". tahqiqu: husayn bin eukashat wamuhamad alkanzi. (ta1, masir- alqahirati: alfaruq alhadithati, 1433h-2002ma).

aibn al'athir, almubarak bin muhamadi. "alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athr". tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa, wamahmud muhamad altanahi. (biruti: almaktabat aleilmiati, 1399h - 1979mi).

abn alearabii, muhamad bin eabdallah. "almasalik fi sharh almuta". taeliqa: muhamad bin alhusayn alsulaymani waeayishat bint alhusayn alsulaymani. (ta1, dar algharba, 1428-2007mu).

aibn almulaqani, eumar bin eulay. "albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri". almuhaqaqi: mustafaa 'abu alghit, waeabd allah bin

sulayman, wayasir bin kamal. (ta1, alriyad - alsaeudiatu: dar alhijrat lilnashr waltawzie, 1425h - 2004mu).
aibn tughri bardi, yusif bin tughri bardi. "almunhal alsaafi walmustawfaa baed alwafi". haqaqah wawade hawashihi: duktur muhamad muhamad 'amin, taqdima: duktur saeid eabd alfataah eashur. (alhayyat almisriat aleamat lilkitabi).
abn jazi, muhamad bin 'ahmadu. "alqawanin alfiqhiati". almuhaqaqi: majid alhamwii. (tabeat dar abn hazm).
aibn hajar aleasqalanii, 'ahmad bin eulay. "altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri". almuhaqaqi: 'abu easim hasan bin eabaas bin qutb. (ta1, masr: muasasat qurtibat, 1416h - 1995ma).
aibn hajar aleasqalani, 'ahmad bin eulay. "aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati". muraqibata: muhamad eabd almueid dan. (ta2, haydar abad - alhindu: majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, 1392h - 1972ma).
abn hajar aleasqalanii, 'ahmad bin eulay. "almatalib alealiat bizawad almasanid althamaniati". haqaqat fi risalat eilmiat bijamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati. (ta1, alsueudiati: dar aleasimati, dar alghithi, 1419h).
abn hajar aleasqalanii, 'ahmad bin eulay. "'iinba' alghamar bi'abna' aleumri". almuhaqaqi: d hasan habashi. (masiri: almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiat - lajnat 'iihya' alturath al'iislamii, 1389hi - 1969mu).
aibn hajar aleasqalanii, 'ahmad bin eulay. "fatah albari sharh sahih albukharii". raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabdalbaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh

taeliqat alealaamati: eabdialeaziz bin eabd allh bin bazi. (birut: dar almaerifati, 1379mu).

aibn rushd alhafidi, muhamad bin 'ahmadu. "albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati". almuhaqiqi: du. muhamad hajiy wakhrun. (ta2, bayrut - lubnan: dar algharb al'iislamii, 1408h - 1988mi).

abn rushda, muhamad bin 'ahmadu. "almuqadimat almumahadati". almuhaqiqi: du. muhamad haji. (ta1, bayrut - lubnan: dar algharb al'iislamii, 1408h - 1988mi).

abn rushd alhafidi, muhamad bin 'ahmadu. "bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi". (alqahirati: dar alhadithi, 1425h - 2004ma).

aibn shasi, eabdallah bin najma. "eaqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati". tahqiqu: du. humid bin muhamad lihamra. (tu1, bayrut: dar algharb al'iislamii, 1423hi- 2003ma).

aibn eabd albur, yusif bin eabd allahi. "aliastidhkari". almuhaqaqi: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad. (tu1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1421h- 2000mu).

aibn eabd albur, yusif bin eabd allah. "altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi". almuhaqaqi: mustafaa bin 'ahmad alealawi, wamuhamad eabd alkabir albakri. (almaghribi: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, 1387h).

aibn eabd albur, yusif bin eabd allah. "alkafi fi fiqh 'ahl almadinati". almuhaqaqa: muhamad muhamad 'uhayid wald

madik almuritani. (ta2, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu: maktabat alriyad alhadithati, 1400h -1980ma).
abn earafata, muhamad bin muhamadi. "almukhtasir alfiqhii". tahqiqu: du. hafiz eabdalrahman muhamad khayr. (ta1, muasasat khalf 'ahmad alhabtur, 1435h-2014ma).
aibn ghazi, muhamad bin 'ahmadu. "shafa' alghalil fi hali miqfal khilil". dirasat watahqiqi: alduktur 'ahmad bin eabd alkarim najib. (ta1, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, 1429h - 2008mu).
aibn majahi, muhamad bn yazid. "sunan abn majih". almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qurah bilili - eabd allltyf harz allahi. (ta1, dar alrisalat alealamiati, 1430hi - 2009mu).
abn manzurin, muhamad bin mukrama. "lisan alearbi". (tu3, birut: dar sadir, 1414h).
aibn naji altanukhi, qasim bin eisaa. "sharah abn naji altanukhii ealaa matn alrisalat li'abi zayd alqayrawanii". aetanaa bihi: 'ahmad farid almazidi. (ta1, bayrut-lubnan: dar alkutub aleilmi, 1428h-2007ma).
'abu alfalahi, eabd alhayi bin 'ahmadu. "shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahbi". almuhaqaqi: mahmud al'arnawuwta, kharaj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwta. (ta1, dimashq - bayrut: dar aibn kathir, 1406h - 1986ma).
'abu alwalid, muhamad bin 'ahmadu. "masayil 'abi alwalid abn rushd (aljad)". tahqiqu: muhamad alhabib altijkani. (ta2, bayrut: dar aljili, almaghribi: dar alafaq aljadidati, 1414h - 1993mu).

'abu dawud, sulayman bin al'asheatha. "snan 'abi dawd". almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid. (sida - bayrut: almaktabat aleasriati).

al'azhari, muhamad bin 'ahmadu. "tahdhib allughati". almuhaqaqi: muhamad eawad mureibi. (ta1, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 2001ma).

al'asbahi almadani, malik bin 'ansi. "almuta". almuhaqaqa: muhamad mustafaa al'aezami. (ta1, 'abu zabi - al'iimarati: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniati, 1425h - 2004ma).

al'albani, muhamad nasir aldiyni. "silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha". (ta1, alrayad: maktabat almaearif lilnashr waltawzie, 1415h - 1995mu).

albukhari, muhamad bin 'iismaeil. "aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah q wasunanih wa'ayaamuh = sahih albukharii". almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir. (ta1, dar tawq alnajaati, musawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi, 1422h).

albukhari, muhamad sidiyq khan. " 'abjid aleulumi". (ta1, dar abn hazma, 1422h-2002ma).

albaghdadi, alqadi eabdalwahaab bin eulay. "almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati". tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii. (ta1, bayrut - lubnan: manshurati: muhamad eali baydun, dar alkutub aleilmiati, 1418h - 1998mu).

albughwi, alhusayn bin maseudin. "tafsir albaghwi= maealim altanzil fi tafsir alqurani". tahqiqu: muhamad eabdallah alnamir wakhrin. (dar tib).

albikri, eabd allh bin eabd aleaziza. "muejam ma astuejim min 'asma' albilad walmawadiei". (ta3, bayrut: ealim alkutub, 1403h).

albayhaqi, 'ahmad bin alhusayni. "alsunan alkubraa". (ta1, haydar abad aldukn - alhindi, 1355h).

altatayiy, muhamad bin 'iibrahim. "jwahir aldarar fi hali 'alfaz almukhtasar". haqaqah wakharaj 'ahadithahu: alduktur 'abu alhasan, nuri hasan hamid almisalaati. (ta1, bayrut - lubnan: dar aibn hazma, 1435h - 2014ma).

altijibi, sulayman bin khalafa. "almuntaqaa sharh almuata". (ta1, matbaeat alsaeadati, bijiwar muhafazat masr, 1332hi). (tham suratuha dar alkitaab al'iislami, alqahirati, altabeatu: althaaniati).

altanbkatiu alsuwdani, 'ahmad baba bin 'ahmad bin alfaqihi. "nil alaibtihaj bitatriz aldiybaj". einayat wataqdimu: da. eabd alhamid eabd allah alharama. (trabulus - libia: dar alkatibi).

aljawhari, 'iismaeil bin hamaadi. "alsihah taj allughat wasihah alearabiati". almuhaqiqi: 'ahmad eabd alghafur eatar. (ta4, bayrut: dar aleilm lilmalayini, 1407h - 1987mi).

haji khalifat, mustafaa bin eabd allah. "kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa". (maktabat almuthanaa, baghdad -wasuratuha eidat dawr lubnaniat binafs tarqim safahatiha, mithla: dar 'iihya' alturath alearabii, wadar aleulum alhadithati, wadar alkutub aleilmiati-, 1941m).

alhitab alrrueyny, muhamad bin muhamadi. "mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil". (ta3, dar alfikri, 1412h - 1992ma).

alhamawi, 'abu eabd allah yaqut. "muejam albildan". (ta2, birut: dar sadir, 1995ma).

alkharshi, muhamad bin eabd allahi. "shrah mukhtasar khalil". (birut: dar alfikr liltibaeati).
khizanat altarathi: faharas makhtutat min 'iisdar markaz almalik faysal lilbuhuth waldirasat al'iislamiati.
aldirdir, 'ahmad aleadwi. "alsharh alkabir ealaa mukhtasar khilil". (dar alfikri).
aldisuqi, muhamad bin 'ahmadu. "hashiat aldisuqii ealaa alsharh alkabiri". (birut: dar alfikri).
alddamiri alddimyati, bihiram bin eabd allah. "alshaamil fi fiqh al'iimam malk". dabtah wasahhaha: 'ahmad bin eabd alkarim najib. (ta1, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, 1429h - 2008mu).
aldimiri, bihiram bin eabdallah. "tahbir almukhtasari= alsharh alwusat ealaa mukhtasar khalil fi alfiqh almaliki". almuhaqaqi: da. 'ahmad bin eabdalkarim najib. (ta1, dar markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, 1434h - 2013mu).
alrasaei, muhamad bn qasimi. "shrah hudud abn earfata". (ti1, almaktabat aleilmiati, 1350hi).
alzarqani, muhamad bin eabd albaqi. "shrah alzarqani ealaa mukhtasar khalil". almuhaqiqi: eabd alsalam muhamad 'amin. (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1422h - 2002mi).
alzarkali, khayr aldiyn bn mahmuda. "al'aelami". (ta15, dar aleilm lilmalayini, 2002mi).
sabt abn aleajami, 'ahmad bin 'iibrahima. "kunuz aldhahab fi tarikh halaba". (ta1, halba: dar alqalama, 1417h).
alsakhawi, muhamad bin eabd alrahman. "aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie". (birut: manshurat dar maktabat alhayati).

sarkis, yusif bin 'iilyan. "muejam almatbueat alearabiat walmuearibati". (masir: matbaeat sarkis, 1346h - 1928mi).
alshuwkani, muhamad bn eulay. "albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabiei". (birut: dar almaerifati).
alsaawi, 'ahmad bin muhamad. "blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri". (dar almaearifi).
alsqlly, muhamad bin eabdallah. "aljamie limasayil almudawanat walmukhtalitati". dirasat watahqiqu: majmueat bahithin fi rasayil dukturah. (ta1, jamieat 'umm alquraa: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii, 1434hi- 2013ma).
dia' aldiyn aljundi, khalil bin 'iishaqa. "altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajib". almuhaqiqi: 'ahmad bin eali aldimyati. (ta1, aldaar albayda': markaz alturath althaqafii almaghribi, 1433h - 2012ma).
altabarani, sulayman bin 'ahmadu. "almuejam alkabir". almuhaqaqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi. (ta2, alqahirati: maktabat abn taymiati).
altabri, muhamad bin jirir. "jamie albayan ean tawil ay alqran". (alsaeudiat- makat almukaramati: dar altarbiat waltarathu).
aleadawi, eali bin 'ahmad. "hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani". <<kifayat altaalib alrabaani>> bi'aelaa alsafhat yalih - mfswlaan bifasil - <<hashiat aleadwi>> ealayhi. almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei. (bi.ta, bayrut: dar alfikri, 1414h - 1994mu).
ealish, muhamad bin 'ahmadu. "mnah aljalil sharh mukhtasar khalil". (birut: dar alfikri, 1409h - 1989ma).

alfarahidi, alkhalil bin 'ahmadu. "aleini". almuhaqiqi: du. mahdii almakhzumi, du. 'iibrahim alsaamaraayiy. (dar wamaktabat alhilal).

alfullany, salih bin muhamadi. "qataf althamar fi rafe 'asanid almusanafat fi alfunun wal'athri". almuhaqaqi: eamir hasan sabri. (ta1, makata: dar alsharuq, 1405h - 1984mi).

faharas makhtutat khizanat alqarawiiyna: min 'iisdar khizanat alqarawiiyn, fas - almaghrbi.

alqadi alyahsibi, eiad bin musaa. "tartib almadarik wataqrib almasaliki". almuhaqaqi: abn tawit altunji wakhrun. (ti1, almaghriba: matbaeat fadalat - almuhamadiati, 1965-1983ma).

alqarafi, 'ahmad bin 'iidris. "aldhakhirati". almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat. (tu1, bayrut: dar algharb al'iislamii, 1994ma).

alqushayri alniysaburi, muslim bin alhajaji. "shih muslim = almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah qa". almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi. (birut: dar 'iihya' alturath alearabii).

alqanaziey, eabd alrahman bin marwan. "tafsir almuata". haqaqah waqadam lah wakharaj nususahu: al'ustadh alduktur eamir hasan sabri. (ta1, qatru: dar alnawadir - bitamwil wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutr, 1429h - 2008mi).

alqayrawani, eabdallah bin eabdalrahman. "alnnwadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahati". almuhaqaqi: al'ustadh muhamad al'amin bu khubzat. (dar algharb al'iislamii).

kahalatu, eumar bin rida. "muejam almualifina". (birut: maktabat almuthnaa, dar 'iihya' alturath alearabii).
alkashnawi, 'abu bakr bin hasana. "'ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk>>". (ta2, bayrut – lubnan: dar alfikri, da.t).
almuhibiy, muhamad 'amin. "khalasat al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eashra". (birut: dar sadri).
makhlufu, muhamad bin muhamad. "shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati". euliq ealayhi: eabd almajid khayali. (ta1, lubnanu: dar alkutub aleilmiati, 1424h - 2003mu).
murtadaa alzzabydy, mhmmd bin mhmmd. "taj alearus min jawahir alqamus". almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina. (dar alhidayti).
almiqrizi, 'ahmad bin eulay. "alsuluk limaerifat dual almuluki". almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa. (ta1, bayrut – lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1418h - 1997mi).
almawaqi, muhamad bn yusuf. "altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil". (ta1, dar alkutub aleilmiati, 1416h - 1994mi).
alnasayiyi, 'ahmad bin shueaybi. "almujtabaa min alsunan = alsunan alsughraa lilnasayiyi". almuhaqiq: eabd alfataah 'abu ghudata. (ta2, halaba: maktab almatbueat al'iislamiati, 1406h - 1986mi).
alnafarawiu al'azhari, 'ahmad bin ghanima. "alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani". (dar alfikri, 1415h - 1995mi).
alnawawi, muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf. "khulasat al'ahkam fi muhimaat alsunan waqawaeid al'iislami". haqaqahu: husayn 'iismaeil aljumla. (ta1, lubnan-birut: muasasat alrisalati, 1418h-1997ma).

alnawawi, muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf. "sharah sahih muslim almusamaa alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji". (ta2, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1392h).
alhaythami, ealiu bin 'abi bakr. "majmae alzawayid wamanbae alfawayidi". almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsi. (alqahirati: maktabat alqudsi, 1414hi, 1994ma).
alyahsabiu alsabti, eiad bin musaa. "mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar". (almaktabat aleatiqat - dar altarath).

صور من المخطوط:

أولاً: نسخة المتحف البريطاني:

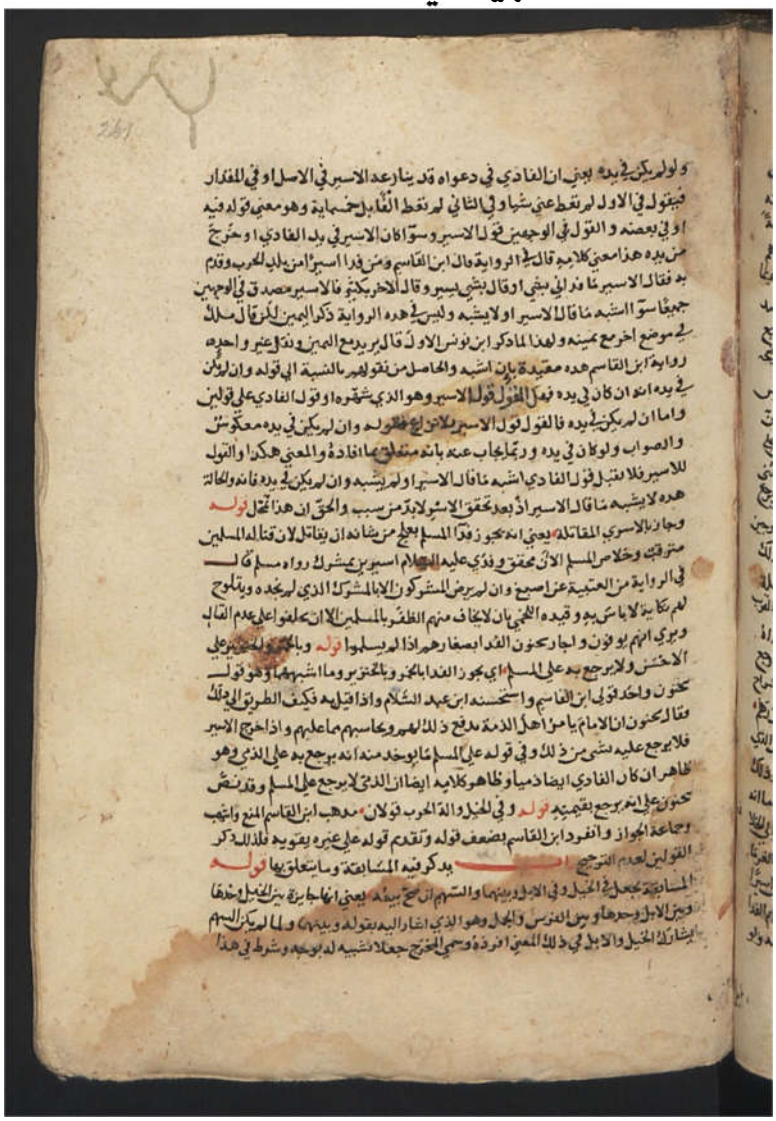

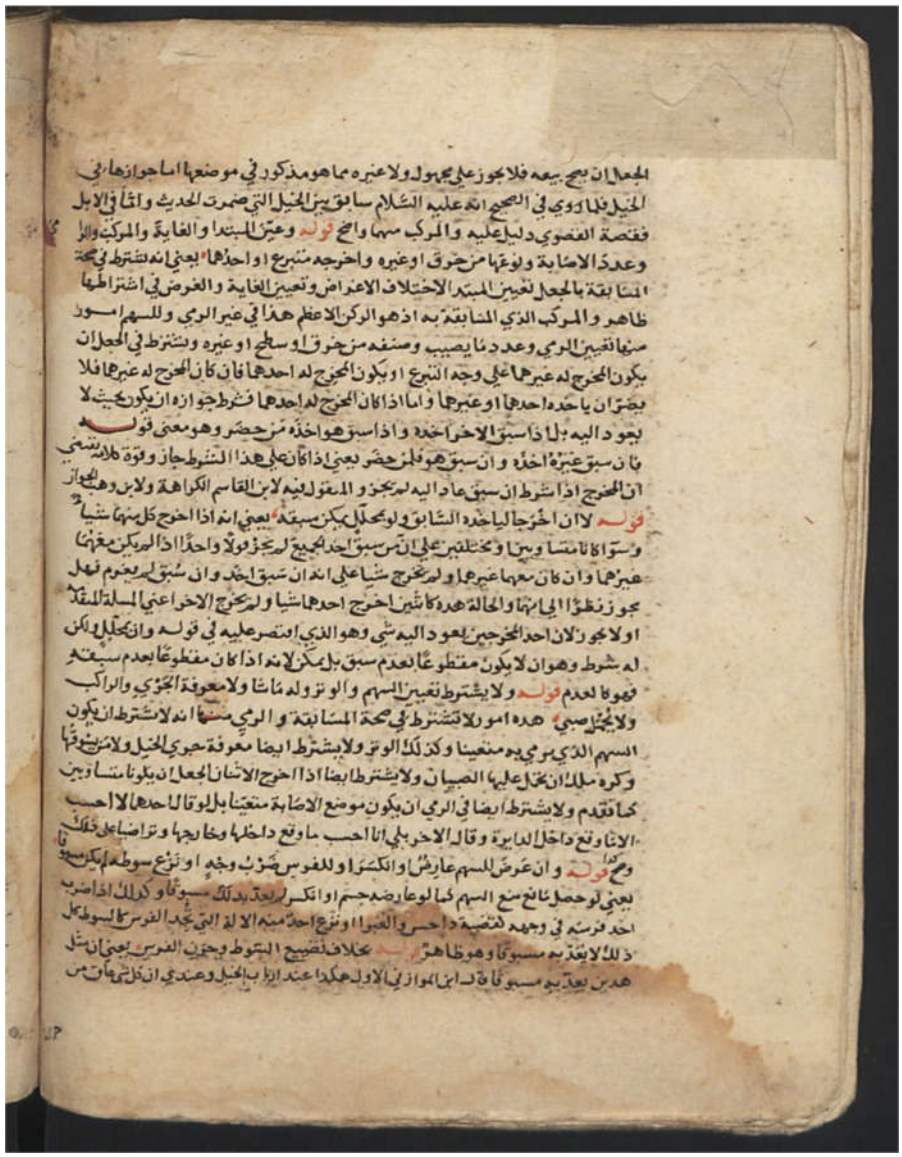

الجعل ان يجيء به فلا يجوز على مجهول ولا غيره مما هو مذكور في موضعها اما جوازها في الخيل فلما روي في الصحيح انه عليه السلام سابق بين الخيل التي ضمرت الحديث واما في الابل فقصة الغضوي دليل عليه والمركب منها واضح قوله وعين المبتدا والغاية والمركب والمدد الاصابة ولونها من خرق او غيره واخراجه منبرع او احدها يعني انه تشترط في صحة المسابقة بالجعل تعيين المبتدا لاختلاف الاغراض وتعيين الغاية والغرض في اشتراطها ظاهر والمركب الذي تتابق به اذ هو الركن الاعظم هذا في غير الرمي وللسهام امور منها تعيين الرمي وعدد ما يصيب وصنفه من خرق او سلخ او غيره وتشترط في الجعل ان يكون المخرج له غيرهما على وجه التبرع او يكون المخرج له احدهما فان كان المخرج له غيرهما فلا يضر ان ياخذه احدهما او غيرهما واما اذا كان المخرج له احدهما فشرط جوازه ان يكون بحيث لا يعود اليه بل اذا سبق الاخر اخذه واذا سبق هو اخذه من حضر وهو معنى قوله بان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر يعني اذا كان على هذا الشرط جاز وقوة كلام الشيخ ان المخرج اذا شرط ان سبق عاد اليه لم يجز والمعول فيه لابن القاسم الكراهة ولابن وهب الجواز قوله لا ان اخرجا ليأخذه السابق ولو تحلل يمكن سبقه يعني انه اذا اخرج كل منهما شيئا وسواء كانا متساويين او مختلفين على ان من سبق اخذ الجميع لم يجز فلو احدا اذا لم يكن مع غيرهما غيرهما وان كان معهما غيرهما ولم يخرج شيئا على انه ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم فهل يجوز نظرا الى انها والحالة هذه كاشيئين اخرج احدهما شيئا ولم يخرج الاخر اعني المسلة للمقدمة او لا يجوز لان احد المخرجين يعود اليه شيء وهو الذي انتصر عليه في قوله وان تحلل لكن له شرط وهو ان لا يكون مقطوعا بعدم سبق بل يمكن لانه اذا كان مقطوعا بعدم سبقه فهو كالعدم قوله ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجوي والراكب ولا يحمل صبي هذه امور لا تشترط في صحة المسابقة والرمي منها انه لا تشترط ان يكون السهم الذي يرمي به معينا وكذلك الوتر ولا يشترط ايضا معرفة جوي الخيل ولا من يركبها وكره مالك ان يحمل عليها الصبيان ولا يشترط ايضا اذا اخرج الاثنان الجعل ان يكونا متساويين كما تقدم ولا يشترط ايضا في الرمي ان يكون موضع الاصابة معينا بل لو قال احدهما لا احسب الا انا وقع داخل الدائرة وقال الاخر بل انا احسب ما وقع داخلها وخارجها وتراضيا على ذلك صح قوله وان عرض السهم عارض او انكسر او للقوس ضرب وجه او نزع سوطه لم يكن سبقا يعني لو حصل مانع منع السهم كما لو عارضه جسم او انكسر او بعد بذلك سبوقا وكذلك اذا ضرب احد فرسه في وجهه فنضية داحس والغبراء ونزع احد منه الالة التي تجد الفرس كالسوط كل ذلك لا يعد به مسبوقا وهو ظاهر قوله بخلاف تقبيح البتوط وجزء الفرس يعني ان مثل هذين يعد به مسبوقا قال ابن المواز في الاول هكذا عند اهل بلدنا بالخيل وعندي ان ذلك شيء من

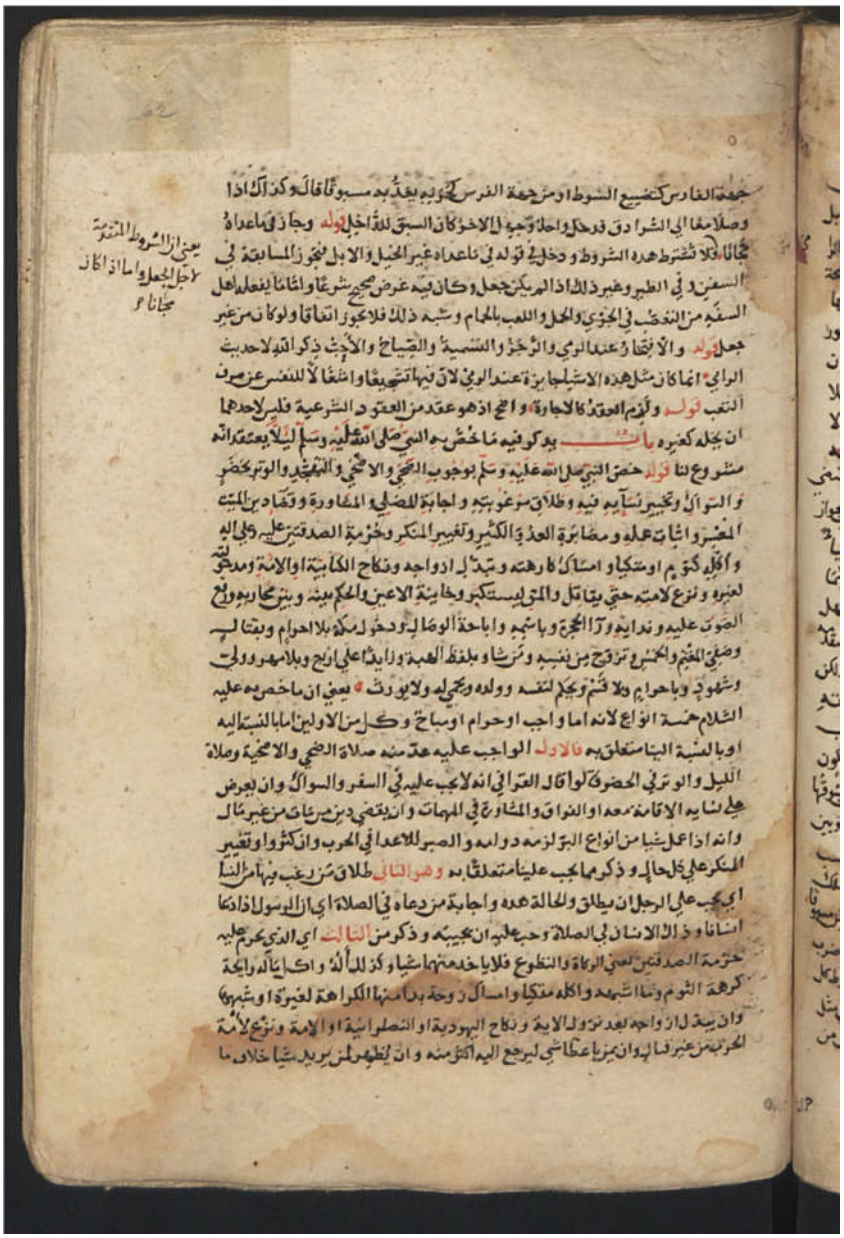

جعفة الفارس كتضييع السوط او مزحمة الفرس كونه يقيد به مسبوقا فالو كذلك اذا
وصلا معا الى الشراذق فرحل واحد وجهه الى الاخر كان السبق للداخل قوله وجاز في ما عداه
مجانا فلا تشترط هذه الشروط و دخل في قوله في ما عداه غير الخيل والابل فيجوز المسابقة في
السفن في الطير وغير ذلك اذا لم يكن جعل وكان فيه غرض صحيح شرعا واما ما يفعله اهل
السفه من النطح في الجوز والجل واللعب بالحمام ونحو ذلك فلا يجوز اتفاقا ولو كان من غير
جعل قوله والانتضال عند اللوي والرمح والسمية والصياح والاجث ذكر الله لاحديث
الراي انما كان مثل هذه الاشياء جائزة عند اللوي لان فيها تهيئا واشغالا للنفس عن صرف
التعب قوله ولزم العقد كالاجارة والخ اذ هو عقد من العقود الشرعية فليس لاحدهما
ان يحله كغيره باب ـــــ بدا كونه فيه ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم ليلا يعتقد انه
مشروع لنا قوله خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الاضحى والتهجد والوتر بخصوص
والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق موهوبته واجابة المضطر والمجاورة وقضاء دين الميت
المعسر واثبات عدله ومصابرة العدو والكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقة عليه وعلى اله
واقله كوم اوسكيا واسماك كارهته وتبديل ازواجه ونكاح الكتابية والامة ومدخولته
لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمتجبر يستتاب وحاينة الاعين والحكم بينه وبين محاربيه ورفع
الصوت عليه وناديه ورا الحجرة وباسمه واباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام وبقتاله
وضع الغنم والخمس تزوج من نفسه ونرشا وبلفظ الهبة وزايد على رابح وبلا مهر وولي
وشهود وباحرام ولا قسم وكلم لنفسه وولده وتحيله ولا يورث ✿ يعني ان ما خص به عليه
السلام خمسة انواع لانه اما واجب او حرام او مباح وكل من الاولين اما بالنسبة اليه
او بالنسبة الينا متعلق به فالاول الواجب عليه عد منه صلاة الضحى والاضحية وصلاة
الليل والوتر في الحضر لو قال العراقي انه لا يجب عليه في السفر والسواك وان يعرض
على نسايه الاقامة معه او السفر والمشاورة في المهمات وان يقضي دين من مات من غير مال
وانه اذا عمل شيا من انواع البر لزمه دوامه والصبر للاعداء في الحرب وان كثروا وتغيير
المنكر على كل حال وذكر ما يجب عليه ما متعلق به وهو الثاني طلاق من رغب فيها من النسا
اي يجب على الرجل ان يطلق المالكة هذه واجابة من دعاه في الصلاة اي ان الرسول اذا دعا
انسانا وهو في الصلاة وجب عليه ان يجيبه وذكر من الثالث اي الذي حرم عليه
حرمة الصدقتين اعني الزكاة والتطوع فلا ياخذ منها شيا وكذلك الكراهة واكل ما له رايحة
كريهة الثوم ونحوه اشبهه واكله منكيا واسماك روحة بدا منها الكراهة لغيره او شبهها
وان يبدل ازواجه بعد نزول الاية ونكاح اليهودية والنصرانية او الامة ونزع لامة
الحر بها من غير فداء وان يمزايا عطاها ليرجع اليه اكثر منه وان يظهر لمن يريد شيا خلاف ما

يعني ان الشروط المتقدمة
لاجل الجعل واما اذا كان
مجانا فـ

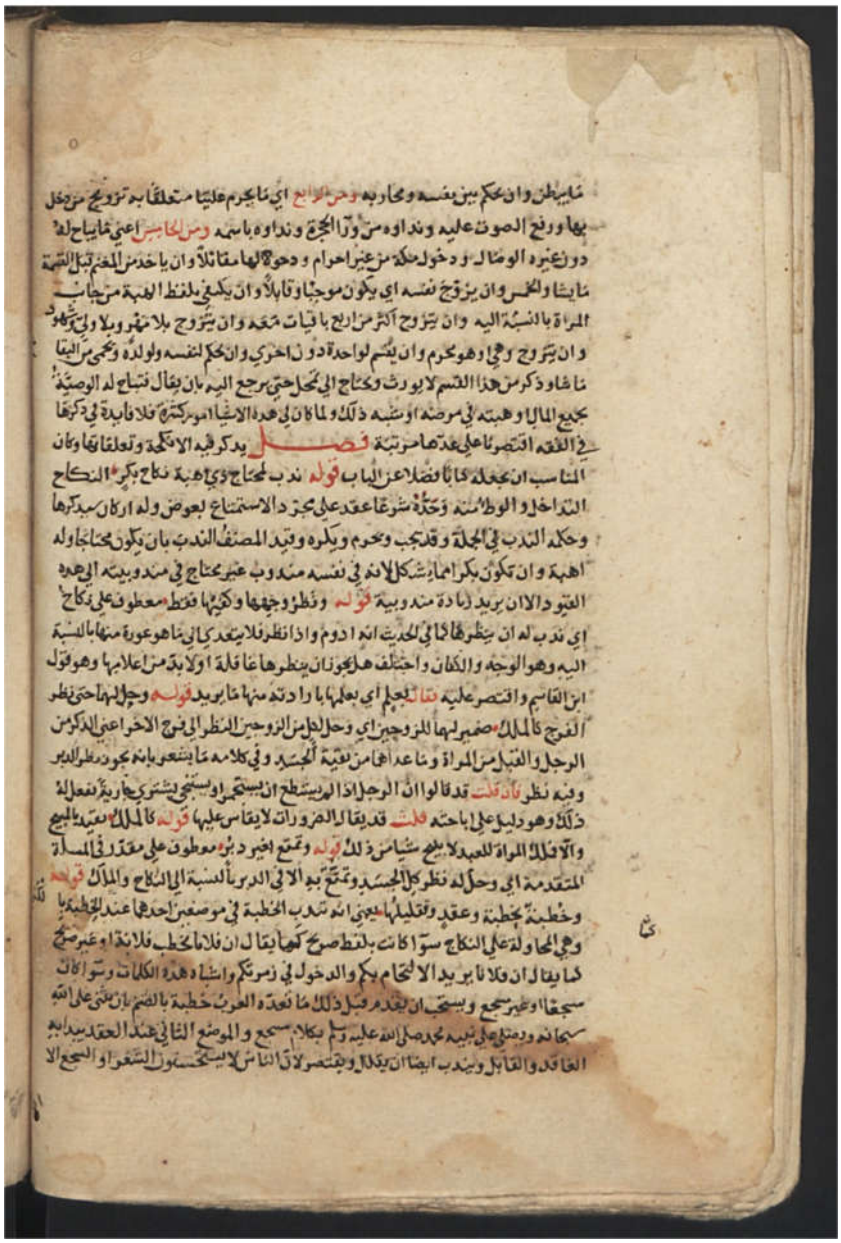

نسخة (توب كابي):

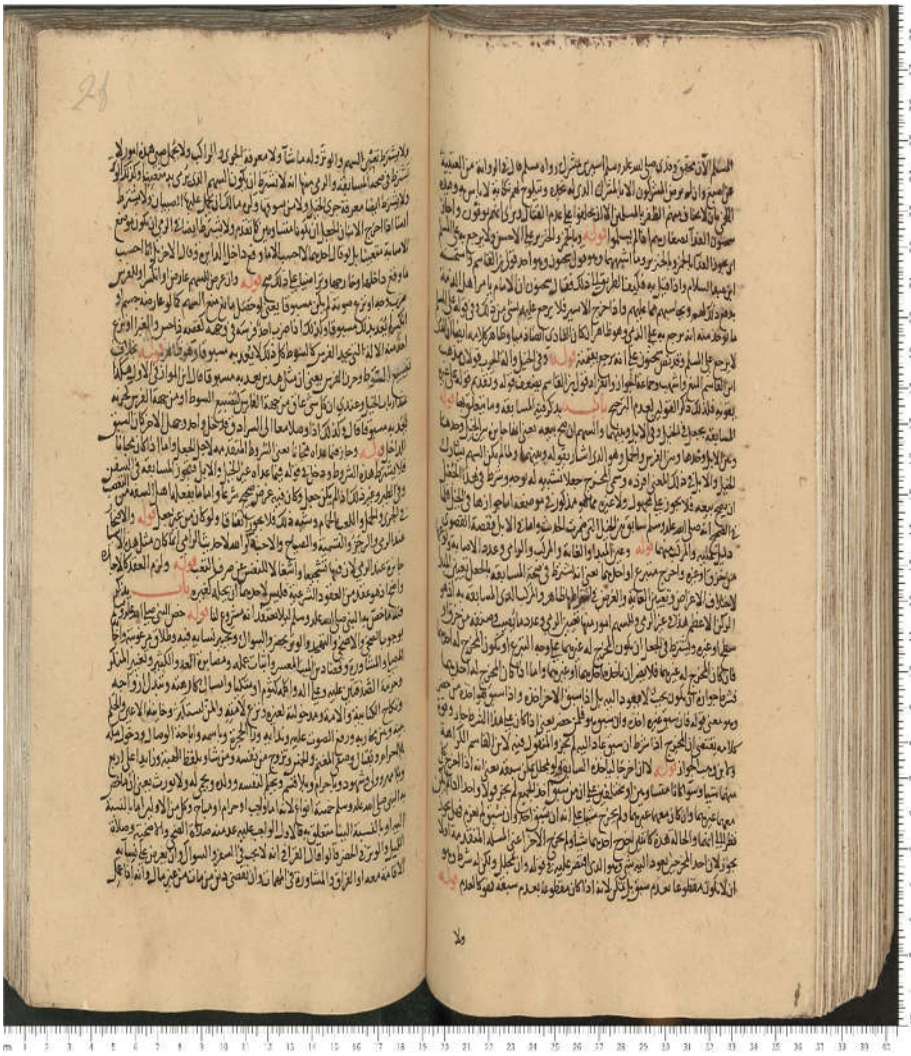

النسخة الأزهرية:

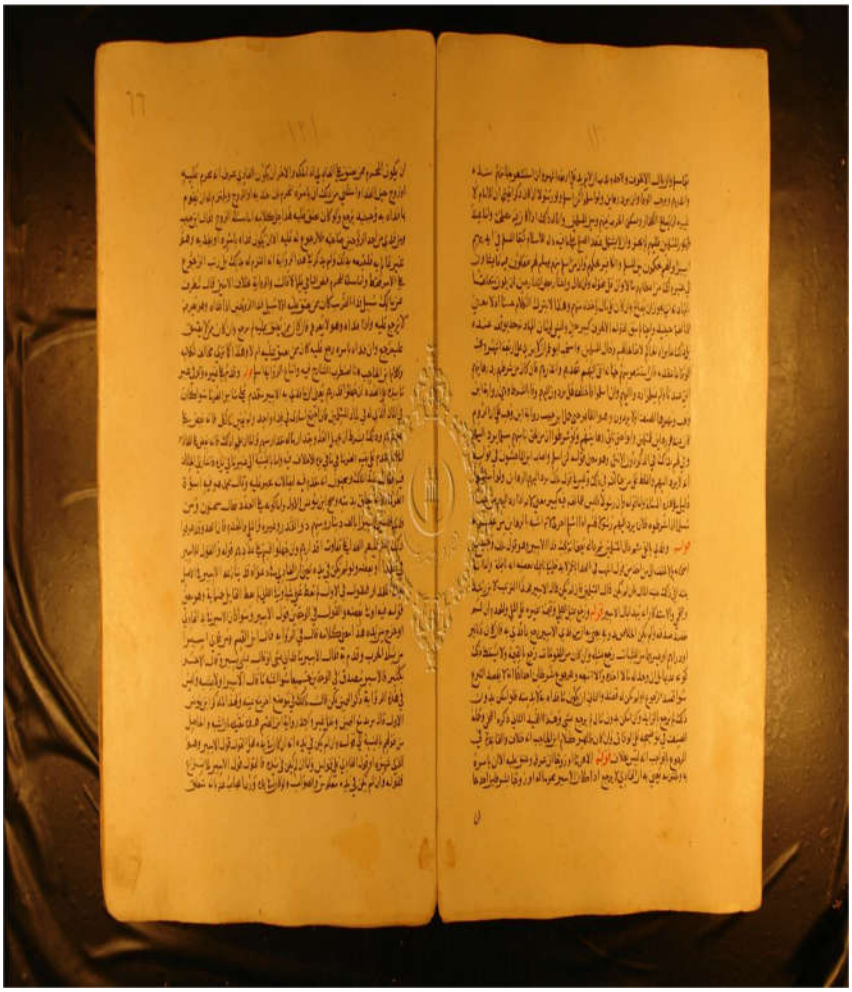

نسخة القرويين: